الرد الموثق بالدليل ، ونصوص الأئمة
على شبهات أصول التكفير المعاصر
في مسألتي :
تولي الكفار، وتحكيم القوانين

أ.د خالد بن مفلح آل حامد
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٤١هـ

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فإن انتشار التكفير في هذا العصر بين المسلمين يعود لأسباب كثيرها من أهمها مسألتي : الحكم بغير ماأنزل الله، وموالاة الكفار. وهاتان المسألتان هما منشأ التكفير غالبا. وقد كتب فيهما كثير، وألفت فيهما الرسائل المطولة، حتى اختلط فيها الحق بالباطل، فلايكاد يعرف الحق ، من كثرة الشبهات الواردة على هاتين المسألتين.

ومعظم ماجاء في هذا الكتاب لم يكن وليد فترة قصيرة، بل هي حصاد لسنوات طويلة في دراسة وتدريس تلك المسائل الكبيرة، والشبهات المتعلقة بها، في لقاءات متعددة مع طلبة للعلم، وأهل اختصاص بمسائل العقيدة، ومن خلال التطرق لها في مادة مقاصد الشريعة التي أقوم بتدريسها في مرحلة الماجستير لطلاب المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن خلال الدروس العامة التي ألقيتها في مواضع متفرقة. ومن خلال مشاركتي في مراكز المناصحة في مناطق المملكة ، ومقابلة المتأثرين بتلك الشبهات ، هو مستخلص من كلام أئمة السلف المتقدمين والمتأخرين.

منشأ الخلاف في المسألتين:

وأكثر ماجاء في بيان مسائل التكفير المتعلقة بهذين الأصلين فيه تردد، وأخذ ورد كثير عند كلا الفريقين: القائلين بالتكفير، والقائلين بعدم التكفير، والسبب في ذلك – والله أعلم– **يعود لأمور من أهمها:**

أولا : عدم تحديد محل النزاع في تلك المسائل ،وغالب النقاش والجدال يكون في أمور لاخلاف فيها ومن ذلك أنه:

- **لا خلاف في: أن الحكم بغير ما أنزل الله، أو موالاة الكفار، يمكن أن يكون كفرا أكبر، ولكن محل الخلاف هو في: ١- متى يكون كفرا أكبر ؟ ومتى يكون كفرا أصـــغر ؟ ٢- وإذا تقرر عندنا أنه كفر أكبر، فهل يكون كفرا أكبر بدون شروط؟ أم لابد من شروط في ذلك ؟ ٣- وإذا تقرر عندنا أنه كفر أكبر بتحقق شروطه فهل نتوقف في اعتقاد كفره؟ ٤- وإذا اعتقدنا كفره بعد تحقق الشروط في تكفيره، فهل لنا تطبيق أحكام الكفر على المعين من سفك دمه والحكم بردته إلى غير ذلك من الأحكام ؟ أم أن تطبيق أحكام الكفرالعامة على المعين تقتضي حكما شرعيا من قاض شرعي تحت ولاية شرعية ؟ وقد تقدم تفصيل ذلك .**

- **ولاخلاف أن الكفر الأكبر قد يكون قولا، وقد يكون فعلا، وقد يكون اعتقادا، وقد يكون من القول والفعل والاعتقاد معا، ولكن محل الخلاف هو في : ١- هل كل قول أو فعل يكون كفرا أكبر بمجرده ؟ أم أن بعض الأقوال وبعض الأفعال لابد فيها من شــرط الاعتقاد، أو الاســتحلال ؟ ٢- وفي مســألتي تحكيم القوانين، وموالاة الكفار. هل وجود الاعتقاد شــرط في تكفير المعين إذا حكم بالقوانين أو تحاكم إليها ؟ أم أنه ليس بشــرط؟ ومن أظهر الموالاة للكفر بقول أو فعل. هل يكفر بمجرد ذلك كفرا أكبر أم أن شرط الاعتقاد لابد منه في حكم التكفير ؟**

ثانيا: الاســتدلال بالمتشــابه من نصــوص الكتاب والســنة، أو نصــوص العلماء ،وترك المحكم: فعلى سـبيل المثال قول النبي ﷺ في الصـحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ" من صلى البردين دخل الجنة"فهل كل من صلى البردين دخل الجنة مطلقا؟أم أنه لابد من شــروط أخرى جاءت بها أدلة أخرى ؟ فلابد من صــلاة البردين وبقية الصلوات، وأن يأتي بشروط صحة الصلاة، وأن يفعل الواجبات ويترك المحرمات حتى يدخل الجنة. وقس على هذا المثال جميع ما جاء في أوامر الشريعة فإن بعضها يقيد بعضا.

ومن ذلك أيضا:عندما ينقل المجادل بعض نصوص أهل العلم التي يقتضي ظاهرها القول بكفر المخالف لها كما في مسألتي تحكيم القوانين،أو تولي الكفر وأضرب على ذلك مثالا:

في مسـألة الحكم بغير ما أنزل الله : يأتي المجادل بنصـوص مطلقة أو عامة لشـيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله– أو غيره من العلماء فيستدل بها على تكفير من حكم بغير

ما أنزل الله مطلقا، ثم يترك هذا المجادل النصوص المحكمة التي تقيد هذا الإطلاق بشرط الاعتقاد، أو الاستحلال، كما سيأتي المزيد من بيان ذلك مفصلا.

وفي ذلك قال الشاطبي – رحمه الله –:"... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها. . إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطقُ ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة "[1].

ثالثا: باستقراء كلام أهل العلم -كما سيأتي- في مسألة موالاة الكفار فإنهم يشترطون في تكفير المتولي لهم كفرا أكبر : أن يكون التولي من أجل دينهم، أو كراهة لدين المسلمين ،وهذه الأمور لايمكن أن تعرف بمجرد الفعل أو القول الدال على المظاهرة أو الموالاة.

فالأئمة من السلف والخلف لا يقولون بأن مجرد الفعل أوالقول الدال على موالاة الكفار كفر أكبر، بصرف النظر عن سبب فعله أو قوله ، وكلهم يقيد وقوع الكفر الأكبر بحصول التولي من أجل دينهم، أو كراهية لدين الإسلام، أما إن فعله من أجل الدنيا فهو عاص وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وإن فعله دفعا للضرر عن نفسه فهو رخصة له أن يأخذ بها، ولايكون بذلك قد أتى بإثم ، وهذا القول أمر محكم تسنده الأدلة الشرعية الصحيحة والصريحة ، وقد نازع بعضهم هذا القول بنصوص عامة تخالف تفسير السلف والخلف لها كما سيأتي تفصيل ذلك .

---

(١) الاعتصام للشاطبي، ٣١٢/١.

رابعا : في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

باســـتقراء كلام أهل العلم المتقدمين وهو الذي عليه أأمة المتأخرين ،فلا خلاف بينهم في أن الحكم بغير ما أنزل الله لايكون كفرا أكبر إلا بشـــرط الاعتقاد كما سيأتي في تحرير محل النزاع ، ولم أقف -بعد البحث والتقصي- على أن أحدا منهم قال بأن الحكم بغير ماأنزل الله، أو التحاكم إليه يكون كفرا أكبر بدون هذا الشـرط ، وكلهم يقيد ماأطلق من النصـوص بأنه إن فعل ذلك معتقدا أن حكم غير الله أفضل من حكم الله ، أو مثله، أو أنه لايناسب هذا العصر، فهو كفر ناقل عن الملة، وإن فعله غير معتقد لذلك فليس بكفر ناقل عن الملة.

وإنما وقع الخلاف من بعض العلماء المتأخرين ، وخلافهم خلاف حادث ، لو تم التســـليم به ، فليس بحجة في مقابل اتفاق الأئمة من الســـلف والخلف على خلافه ، حتى قال الشيخ ابن باز-رحمه الله – أنه قول قد استقر عليه الأئمة كما ســـيأتي . على أن لبعض هؤلاء العلماء -ممن نقل عنه الخلاف- قولان في المسألة أحدهما مع اتفاق الأئمة كما سيأتي تفصيل ذلك،

وفي حالة اعتبار وجود الخلاف ، فنقول كما قال الشيخ ابن باز -حمه الله- لما قيل له :"يستدلون بفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم؟ فقال الشيخ ابن باز: محمد ابن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء، يخطئ ويصيب وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وابن كثير، وغيرهم من العلماء كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على فاعله[2] " أهـــ **وبعد هذا الإجمال إليكم تفصيل المسألتين باختصار أرجو أن يكون كافيا بإذن الله.**

تم الانتهاء من مراجعته في يوم الثلاثاء الموافق للثلاثين من شـــهر ذي القعدة من عام واحد وأربعين ومائة وألف للهجرة. في المدينة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تسليم .

---

(٢)- مجلة الفرقان ، العدد (٨٢) .

المسألة الأولى :
التكفير بمسألة الولاء والبراء

تمهيد :

عقيدة الولاء والبراء، عقيدة عظيمة، بل هي في حقيقتها شهادة لاإله إلا الله ، كما تقدم ، فإن الولاء يقابل الإثبات فيها (إلا الله) والبراء يقابل النفي فيها (لاإله)، فكما هو معلوم أن شهادة لاإله إلا الله تنقسم إلى نفي وإثبات، فإذا صرفت العبادة كلها لله وأقررت بأنه المستحق وحده للعبادة تكون قد قمت بنصف الشهادة الذي فيه الإثبات وهي قولك (إلا الله) وتبقى النصف الثاني منها الذي فيه النفي وهو قولك لاإله، فهذا يقتضي منك الكفر بكل مايعبد من دون الله وقد جاء في ذلك آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى :﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ من الآية ٢٥٦ البقرة فقوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت) هو معنى القسم الأول من الشهادة(لاإله) وقوله (ويؤمن بالله) هو معنى القسم الثاني من الشهادة (إلا الله)

٢- وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه في سورة الزخرف الآيتان ٢٦،٢٧ ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾ ﴾ فقوله (إنني براء مما تعبدون) هذا هو معنى القسم الأول (لاإله) وقوله (إلا الذي فطرني) هو معنى القسم الثاني (إلا الله)، ومثل هذه الآيات بهذا المعنى كثيرة في القرآن.

وبناء على ذلك فإن من أركان لاإله إلا الله النفي المتضمن للكفر بما يعبد من دون الله) كما تقدم في مقدمات التكفير ومعنى ذلك هو: البراءة من الكفر وأهله، وموالاة التوحيد وأهله، وتحقيق ذلك: باعتقاد كل مسلم بطلان عبادة غير الله،، وبطلان كل ملة من ملل الكفر- سواء كانت يهودية، أو نصرانية، أو غيرها – وأن أهلها إذا ماتوا عليها فهم في الآخرة من الخاسرين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن

﴿ يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الآية ٨٥ سورة آلعمران، ومصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم { والذي نفسي بيد لايسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لايؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار)[٣]

وتحقيق هذه العقيدة يكون: باعتقاد كل مسلم بطلان عبادة غير الله،، وبطلان كل ملة من ملل الكفر– سواء كانت يهودية، أو نصرانية، أو غيرها – وأن أهلها إذا ماتوا عليها فهم في الآخرة من الخاسرين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الآية ٨٥ سورة آلعمران، ومصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم { والذي نفسي بيد لايسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لايؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار)[٤]

فحقيقة الولاء الذي جاء فيه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ الآية ٥٥ سورة المائدة.

فالولاء لله : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، والولاء لرسوله أن تقتدي به في فعله وأمره ونهية وأن تصدق خبره، والولاء للمؤمنين أن تحب المؤمنين جميعا مهما كان لونهم أو جنسهم ومهما بعدوا منك، ومهما وجدت في نفسك كراهية لبعضهم إذا كانت لاتتعلق بالدين[٥].

ومن ذلك ماثبت في صحيح البخاري في قصة وحشي–رضي الله عنه– وفيه :"..فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني قال آنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب

(٣) – من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،صحيح مسلم ج١/ص١٣٤/ر١٥٣

(٤) – من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،صحيح مسلم ج١/ص١٣٤/ر١٥٣

٥– راجع مقدمات في ضوابط تكفير المعين (التمهيد)

وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة" الحديث [٦]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ قد كره أن يرى قاتل عمه، وهذه الكراهة القلبية أمر خارج عن الإرادة، ولكن هذه الكراهة لم تمنع قبوله لإسلام وحشي واعتبار أن الإسلام يجب ماقبله.

وحقيقة البراء من الكفار هي أن تعتقد أن كل من لايدين بدين الإسلام فهو الكافر، وأنه لو مات على هذه العقيدة فهو من أصحاب النار، وهذا يقتضي منك العداوة والبغضاء لكل كافر، مهما كان لونه أو جنسه، ومهما قرب منك، ومهما وجدت في نفسك من الحب له.

فبغض الكافر وعداوته، ليس لكونه من البلد الفلاني، وإنما لكونه يدين بدين غير دين الإسلام، فأنت في حقيقة الأمر تبغض ما هو عليه من ضلال، وتود لو أن يهتدي إلى الإسلام، وتشعر بالأسى كما شعر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام عندما يتحسر على عدم إيمان كثير من قومه كما في قوله تعالى ﴿ فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾ ﴾ : الآية ٦ سورة الكهف ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ من الآية ٨ سورة فاطر. ولذا كان من أوجب الواجبات : دعوة غير المسلمين إلى الإسلام

ولم يكن هدف الإسلام القتال لأجل القتال، بل كان من أجل إزالة الكفر[٧]

---

(٦) – صحيح البخاري ج٤/ص١٤٩٤/ح٣٨٤٤/باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه

٧– ومن أبرز الأدلة على ذلك ما جاء في فتح خيبر كما في الصحيحين وفيه قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ " على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم" ، لم يقل ابدأ بقتلهم أو قتالهم ، وكذلك ماجاء في صحيح مسلم من حديث بريدة

إن عقيدة البراء تقتضي بغض الكفار، وعدواتهم، ولكن العداواة والبغض تختصان بكل ما يتعلق بالدين، دون غيره، وبناء على ذلك، فإن البغض، والعداوة لهم، لاتعني ظلمهم، ولا تعني بخس حقوقهم، ولاتعني نقض عهودهم، ولا تعني عدم الإحسان إليهم، ولاتعني غشهم، أو خيانتهم، أو الغدر بهم. فهذا هو الفهم الخاطئ لعقيدة البراء.

هل محبة الكافرمحرمة على الإطلاق؟

كثير من الناس لا يتصور وجود المحبة للكافر البتة، ويظنون أن محبة الكافر –المحبة الطبيعية لأسباب القرابة ، أو غير ذلك– تنافي البراء من الكفر ؛ لأن هذا الكافر قد يكون ابنا، وقد يكون أبا، وقد تكون أما، وقد تكون زوجة ؛ فهل يعتقد أحد بأن الله قد كلفنا بغضهم بمعنى أن نكرههم الكره الذي لايصح اجتماعه مع المحبة؟. فلو كان الجواب بنعم، لكان هذا تكليفا بما لايطاق ؛ لأنه لايمكن أن تنزع محبة الانسان لابنه التي فطره الله عليها، وإن كان هذا الابن كافرا، وكذلك الحال بالنسبة للابن مع أبيه لو كان الأب كافرا. ، وقد قال سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام في قصته مع عمه أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ من الآية ٥٦ سورة القصص، فقد أثبت محبته لعمه، وهذا لاينافي براءته من الكفار، ونهاه عن الاستغفار لوالديه كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ الآية ١١٣ سورة التوبة، ومع هذا فقد أذن له بزيارة قبر أمه كما ثبت في صحيح مسلم (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) [٨] ، وهذا لاينافي برائته من الكفار. ولا تعني محبته لهم أنه يتولاهم.

ﷺ وفيه " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم"

(٨) – صحيح مسلم ج٢/ص٦٧١/ ح٩٧٦

مـامعنى المودة المنهي عنهـا في البراءة من الكفـار ؟ ومـامعنى المحبـة الواجبة في الولاء للمؤمنين؟

فـالمودة المنهي عنهـا هي في حقيقتهـا بمعنى التولي وليس بمعنى المحبـة الطبيعيـة التي يجدها الإنســان في نفســه، وهي المودة التي جاء تفســيرها في ســورة الممتحنة كما ســيأتي بيانه.

فكما أن الولاء يقتضـــي منك حب المؤمن والقيام بحقوقه عليك، فكمال المحبة أن تحبه بقلبك كما تحب قريبك أو صـــديقك -الذي تحبه طبعا وجبلة-، وهذه محبة متكلفة ؛ لأن البغضـاء القلبية قد توجد بين المسـلم وأخيه لأسـباب متعددة ، قد لايلام عليها ؛ فإن الأرواح جنود مجندة ماتعارف منها ائتلف وما تناكرمنها اختلف ، فأكمل أنواع المحبة أن تحب لأخيك ماتحب لنفسـك حتى لو كان ممن يبغضـه قلبك لسـبب لايتعلق بالدين ، وأقلها أن تقوم بحقوقه الدينية عليك كأخ مســلم حتى وإن كان خصــما لك في أمر من أمور الدنيا ، كما ثبت في الصــحيحين وهذا لفظ مســلم (إذا لقيته فسـلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه)[٩] وقوله في الصــحيحين أيضــا(أنصــر أخاك ظالما أو مظلوما)[١٠] وهذا هو معنى المحبة، فقد تكره أحد المســـلمين قريبا كان أو بعيدا، لامن أجل الدين، ولكن الولاء للمؤمنين يمنعك أن تجعل هذه الكراهة ســـببا في عدم القيام بحقه عليك كمسلم. وهذه هي حقيقة الولاء للمؤمنين

كذلك البراءة من الكفار، أو من العصـــاة، فإن العاصـــي يجب أن يبغض، ويُكْره بحسب ما عنده من المعصية، ويُحَب بقدر ماعنده من الطاعة.

---

(٩) – صحيح مسلم ج٤/ص١٧٠٥/ح٢١٦٢

(١٠) – صحيح البخاري ج٢/ص٨٦٣/ح ٢٣١١ ؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٩٨/ح٢٥٨٤

كيف تجتمع المحبة والبغضاء والعداوة للكافر في آن واحد؟

البغضاء، والعداوة المطلوبة من المسلم للكافر هي التي تختص بالدين، فإنك رغم محبتك لهذا الكافر بسبب قرابته منك، أو لأي سبب آخر- تعلم، وتعتقد أنه ضال، وأنه لو مات على ذلك كان من أصحاب النار، وتقتضي البراءة منه أيضا أن لاتجامله في أي أمر من أمور الدين، فلا يجوز لهذه المحبة أن تكون سببا في طاعتك له في أمر يخالف الدين، بل إن العداوة والبغضاء يجب أن توجد لكل من خالف الدين ، ويكون ذلك على قدر المخالفة ، ولو كان المخالف مسلما ، فكيف بغير المسلم ؟ ولذا فإن الله وصف الزوجة والولد بالعدو، وحذرنا من ذلك، مع أن الزوجة والولد غالبا من المسلمين كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [١١] قال بن كثير:" يقول تعالى مخبرا عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والوالد بمعنى أنه يلتهي به عن العمل الصالح كقوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) ولهذا قال تعالى ها هنا { فاحذروهم} قال بن زيد يعني على دينكم وقال مجاهد إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه "[١٢] **فحقيقة الولاء للمؤمنين أن تقهر نفسك وهواها فتقوم بما يجب عليك تجاه أخاك المسلم وإن كان في قلبك شيء عليه، ولو كرهته لسببلا يتعلق بالدين.**

---

(١١) – سورة التغابن آية ١٤

(١٢) – أنظر تفسير ابن كثير ج٤/ص٣٧٧

وحقيقة البراءة من الكفار والعصــاة أن تقهر نفســك وهواها فلا تطع ولا تجامل من يحبه قلبك إذا كان ذلك على حســاب الدين مهما بلغت هذه المحبة في قلبك.

وأكثرنا يفشـل في تحقيق ذلك. فالحب يعمي ويصـم، فنطيع من نحب ولو كان معصـية لله، والبغض لشـخص لأمر لا يتعلق بالدين يجعلنا نلغي جميع الحقوق.

فالولاء والبراء هومن أجل الدين وحده .

ومما يدل على أن بغض الكفار، وعداوتهم، وعدم مودتهم إنما هو في الدين دون غيره مايلي:

أولا : أن الإسلام قد أوجب على المسلم أن يبغض الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه كالوالدين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الآية ٢٣ سورة التوبة، ومع ذلك فقد أمر بأن يصاحبهما في الدنيا معروفا فقال سبحانه :

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ من الآية ١٥ سورة لقمان،

وجاء في صحيح البخاري (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك)(١٣)

وجاء في صحيح البخاري {عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم}(١٤)

وجه الاستدلال من الآيتين والحديثين : فلو كان البر للوالدين الكافرين أو الإحسان للقريب الكافر من تولي الكفار لكان في هذا تناقضا ؛ فدل ذلك أن الإحسان للكافر ليس من التولي للكفار، ولا ينافي البراءة من الكفر.

ثانيا : لقد قال تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الآيتان ٨-٩ من سورة الممتحنة

وجه الاستدلال من الآية : أنه نهى عن تولي الكفار إذا قاتلونا في الدين، ولم يقل لاتقسطوا إليهم ولا تبروهم ولا تحسنوا إليهم ولا تفوا بعهودهم ؛ لأن هذا لاينافي البراءة من الكفار، ولايقتضي توليهم ،ولو كان هذا مقصودا لكان الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف مناقضا لهذه الآية.

---

(١٣) – صحيح البخاري ج٢/ص٩٢٤/ح٢٤٧٧

(١٤) – صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٣٠/ر٥٦٣٦

ومما يوضح ذلك ماجاء في الصحيحين :عندما منع ثمامة ابن أثال – رضي الله عنه– الميرة عن قريش عندما دخل الإسـلام، فقال{ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ " [١٥] ، قال في فتح الباري:" زاد بن هشـام :" ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شـيئا فكتبوا إلى النبي ﷺ إنك تأمر بصـلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم"

ومن المعلوم بأن قريشا قد قاتلوا رسول الله ﷺ في الدين وأخرجوه مع أصحابه من ديارهم وظاهر كثير منهم على إخراجه، ومع هذا كله، فإن الإحسـان إليهم بذلك ليس من الولاء للكفار.

وهكذا كل من كان له مع المسـلمين عهد أو عقد يجب عدم ظلمه ولا بخس حقوقه، ويكون معصوم الدم والمال ،ويسن الإحسان إليه وبره، حتى الكافر الحربي إذا دخل بأمان فيكون دمه معصوما، كالرسل بين المقتتلين في أيام الحرب.

ثالثا: قوله سـبحانه : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾ من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

وجه الاستدلال من الآية : أنه قد نهى في هذه الآية عن مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الأقربين، ولو كان المقصـود بمودة الكفار مطلق المحبة، لكان الأمر بمصـاحبة الوالدين بالمعروف تناقضا مع هذه الآية لأن الإنسان قد فطر على محبة والديه، والأقربين منه، ولكنه سبحانه وتعالى قد بين المقصود من المودة المنهي عنها، في سورة الممتحنة : فقد قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ

(١٥) – من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج٤/ص١٥٨٩/ر٤١١٤؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٨٦/ر١٧٦٤

بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ ﴾ الآية ١ سورة الممتحنة، فهذه الآيات قد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه، وقد كانت المودة التي أسر بها إلى الكفار، هي خيانة لله ولرسوله عندما قام بإرسال رسالة إلى المشركين تخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليهم وسلم لقتالهم، وهذا فيه مظاهرة للكفار على المسلمين وهذا الفعل منه كأنه من تولي الكفار في الدين بحسب الظاهر، ومع ذلك فإنه لم يكفر، وخوطب على أنه لم يزل من المؤمنين، وجاء الخطاب عاما يشمله ويشمل كل من عمل مثل عمله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾. فالله سبحانه وتعالى لم يلمه على المحبة التي يجدها في قلبه تجاه قرابته في مكة، وإنما لامه على توليه الكفار بهذه الرسالة التي أرسالها إليهم، وسمى ذلك مودة.

رابعا: أن الإسلام قد أجاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية من اليهود والنصارى، ولك أن تتصور مقدار المودة التي تكون بين الزوجين مع اختلاف الدين، والعلاقة التي تجمعه بأصهاره، ولكن هذه المودة لاتنافي الولاء، والبراء.

كيف، وقد قال سبحانه:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾ (١٦)

فلو كان المقصود بمودة الكفار مطلق المحبة ،لكانت محبة الرجل المسلم لزوجته النصرانية مناقضا لهذه الآية، فكيف يأذن له بالزواج منها ثم يأمره بأن لايحبها؟

(١٦) – الآية ٢١ سورة الروم

خامســــا: لقد قال تعالى في حق بعض المســـلمين ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ من الآية ٧٢ سورة الأنفال، قال القرطبي : ج٨/ص٥٧ في تفسير قوله تعالى{وإن استنصروكم في الدين}"يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذكم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته"

فعدم نصر المسلمين بسبب عجزهم، أو بسبب ميثاق مع الكفار ليس من المصلحة نقضه، لايعني أن المسلمين قد ظاهروا الكفار، أو أنهم موالون للكفار.

وقد جاء في البخاري في ذكر قصة الحديبية وفيه "ثم رجع النبي -- إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو. فقال رسول الله ﷺ حين رآه :لقد رأى هذا ذعرا، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت

لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبيﷺ إليهم " [١٧]،

- **ومما يستفاد من هذا النص مايلي:**

- وجوب الوفاء بالعهد الذي تضمن تسليم المسلم للدولة الكافرة، كما في قصة أبي بصير حيث قام بتسليمه لوفدهم عندما طلبوا ذلك.

- أن نصرة الدولة المسلمة على الدولة الكافرة المعتدية، مشروط بعدم وجود عهد للدولة الناصرة مع الدولة المعتدية . لقصة أبي بصير، ومن معه حيث لم ينصرهم الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يعنهم بشيء بسبب عهده مع قريش[١٨].

سادسا : أن الإسلام قد أجاز التعامل مع الكفار بيعا وشراء، وغير ذلك من العقود الجائزة، ولابد أن يكون هناك علاقة مترتبة على مثل تلك المعاملات، ولكنها لاتنافي عقيدة الولاء، والبراء.

---

(١٧)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح٢٥٨١

(١٨)- زاد المعاد [جزء ٣ - صفحة ٢٧٤]

أقسام الموالاة من حيث التكفير وعدمه

موالاة الكفار قد تكون كفرا أكبر، وقد تكون معصية، وقد تكون جائزة للضرورة إذا كانت موالاة ظاهرة، وقد لاتكون من الموالاة المنهي عنها أصلا، **فهذه أقسام أربعة:**

القسم الأول : قد تكون الموالاة للكفار كفرا أكبر، إذا صارت الموالاة لهم موالاة تامة، وهي أن يتولاهم في الدين، مثل أن يفرح بنصرهم، أو يحزن لنصر المسلمين، أو يعتقد أنهم على حق في دينهم ، وهذه لايمكن تصورها من شخص يدين بدين الإسلام ، وأيضا لايمكن أن تعرف ذلك إلا بالاطلاع على مافي القلب، وهذا أمر لايعلمه إلا الله. فهذه الموالاة لاتكون إلا من المنافق الخالص، ويدل على ذلك قوله تعالى :﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ منالآيتان ١٣٨–١٣٩ سورة النساء، وهذه الموالاة هي التي قال فيها تعالى: وَمَن ﴿ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴿٥١﴾ ﴾ من الآية ٥١ سورة المائدة، وهذه الآية قد نزلت في عبد الله ابن أبي وهو رأس النفاق ، فإن المنافقين رغم معرفة الرسول عليه الصلاة والسلام بموالاتهم للكفار فهو لما يحاسبهم على ما بداخل قلوبهم، بل أخذهم على ظاهرهم.

ويدخل في هذا القسم نصرة الكافر بالقول أو بالفعل ضد المسلمين، ولكن لايمكن لك أن تحكم بالكفر على من كل من فعل أو قال شيئا يدل على نصرة الكفار على المسلمين ؛ لأنك لاتدري هل قال ذلك عن اعتقاد، أو أنه قاله أو فعله مكرها أو قاله من أجل حظ حظوظ الدنيا، أو قاله أو فعله تقية منهم.

وضـابط الولاء الكفري (التولي) : محبة الكفار لأجل دينهم أو نصـرتهم لأجله والرضـا به، فإن وجدت نصـرة بدون هذا الدافع، وإنما لحظ دنيوي، فهو محرم وليس كفراً، وإن أظهر لهم الولاء بالقول أو الفعل تقية منهم لم يأثم أصـلا. **وقد دل على هذا الضابط الكتاب والسنة والإجماع**

أما الكتاب فمنه :

١- قوله تعالى : : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ الآية ٢٨، سورة آل عمران،

وجه الاستدلال من الآية : ١- قال الطبري في تفسير الآية ٣ / ٢٢٨: "إلا أن تتقوا منهم تقاة : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة" وقال ابن كثير في تفسيرالآية١ / ٣٥٨ : "وقوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة أي: من خاف في بعض البلدان والأوقات من شـرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته". فالحكم معلق بالنية، فمن قال أو فعل مايدل على الموالاة فيحتمل أن يكون قد فعل ذلك من أجل أن يتقي شرهم، ويحتمل أنه فعل ذلك رغبة في نصرتهم، ولايمكن الجزم إلا بمعرفة مافي القلب، وهو متعذر.

٢- وقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

وجه الاسـتدلال من الآية : أن المودة هنا هي بمعنى تولي الكفار رغبة في دينهم، وليس المودة القلبية التي تكون بسـبب القرابة أو غير ذلك كما تقدم، فكيف نحكم بكفر من أظهر المودة للكافر دون معرفة سبب تلك المودة هي من أجل دينهم ؟ أم أنها

بسبب قرابة، أو بسبب إحسان أحسنوا به إليه ؟ وهذا لايمكن أن يعرف إلا بمعرفة مافي القلب وهو متعذر.

٣- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ الآية ١ سورة الممتحنة،

وجه الاستدلال من الآية: فهذه الآيات قد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه، الذي قام بإرسال رسالة إلى المشركين تخبرهم بخروج رسول الله ﷺ لقتالهم، وهذا فيه مظاهرة للكفار على المسلمين وهذا الفعل منه كأنه من تولي الكفار في الدين بحسب الظاهر، ومع ذلك فإنه لم يكفر، وقد خوطب على أنه لم يزل من المؤمنيين، وجاء الخطاب عاما يشمله ويشمل كل من عمل مثل عمله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾. .

٤- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –، في تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٢٣٥) سورة المائدة آية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا.هـ، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية.

- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسيره، عند قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار

عامداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم. ا.هــ[19]، فلم يجعل – رحمه الله – التكفير مطلقاً، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو : أن يتولى الكفار رغبة فيهم.

وقال الشــيخ محمد بن صــالح العثيمين – رحمه الله – في تفســيره ســورة المائدة آية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ :ذكر أن نصرهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله – ((من غشنا فليس منا)) ثم قال : المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصــــرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع، فهذا حرام لكن قلت لكم : إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا.هـ [20]، فلم يحكم – رحمه الله – على النصرة بأنها كفر.

- وقال ابن عاشــور –رحمه الله في التحرير والتنوير (٦ / ٢٣٠): "من يتولاهم يصــير واحدا منهم. جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم، **وهذا بظاهره يقتضــــي أن ولايتهم دخول في ملتهم، لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم. ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرســـول ولم ينافق كان مســـلما لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل، وقد تأولها المفســرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية** في قوله: **ومن يتولهم على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام،** ولذلك قال ابن عطية: **ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار.**

وإما بتأويل قوله: فإنه منهم على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب. قال ابن عطية: من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم اه. ... **وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من**

---

١٩ أضواء البيان (١١١/٢) .

٢٠ المائدة (شريط رقم (٥١)الوجه الثاني) .

الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين.

- قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره (٢ / ٤٣٥): قال: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما} يعني: أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، **بمعنى أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون. أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة**. قال الله تعالى منكرا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: {أيبتغون عندهم العزة} ؟

ومن السنة والإجماع:

قصة حاطب ﷺ جاءت في الصحيحين على بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ ((يا حاطب ما هذا)) قال: لا تعجل عليَّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينٍ ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : ((إنه صدقكم)) [٢١]

ويستدل بهذا الحديث من وجوه:

- **الأول: أن فعل حاطب رضي الله تعالى عنه من أبلغ أنواع المظاهرة للكفار، ومع ذلك فقد صدر الله الآية بقوله يأيها الذين آمنوا وقد تقدم هذا المعنى.**

٢١– صحيح البخاري. م م (٤/ ٥٩) ر٣٠٠٧ باب الجاسوس وقول الله تعالى {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} التجسس التبحث ؛ صحيح مسلم للنيسابوري (٧/ ١٦٧) ر٦٥٥٧

- **الثاني**: أن كلام حاطب ﷺمع إقرار رسـول الله ﷺ صـريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفراً، لذا قال: لم أفعله كفراً ولا ردةً عن الدين، ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفراً ؛ لأنه حينئذ نفي للواقع، كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفراً ؛ لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

- **الثالث**: أن الإمام الشـافعي صـرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسـلام الذي يتقدمه رسـول الله ﷺ، قيل للشـافعي: أرأيت المسـلم يكتب إلى المشـركين من أهل الحرب بأن المسـلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين ؟ قال الشـافعي – رحمه الله تعالى– : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسـلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصـان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسـلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسـلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسـلمين بكفر بين، فقلت للشـافعي : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه – ثم سـاق خبر حاطب –ثم قال – الشـافعي رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب، كما قال من أنه لم يفعله شـاكاً في الإسـلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسـلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ؛ لأن أمر رسـول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كـان من خابر المشـركين بأمر رسـول الله ﷺ ورسـول الله ﷺ يريد غرتهم فصـدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه،

قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل ا.هـ[٢٢].

- **الرابع:** قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن :فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله ((صدقكم خلوا سبيله)) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل ((خلوا سبيله))، لا يقال قوله ﷺ لعمر ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) هو المانع من تكفيره، لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا، وأما قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقوله ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . ..﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ

٢٢ كتاب الأم (٢٤٩/٤-٢٥٠) .

والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، **وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره** ا.هـ[23].

- **الخامس** : أن القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال – رحمه الله– : من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ا.هـ[24]

- **السادس** : قال ابن العربي–رحمه الله– في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ يعني في الظاهر ؛ لأن قلب حاطب كان سليما في التوحيد؛ بدليل أن النبيﷺ قال لهم (أما صاحبكمفقد صدق) وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده وقول ابن عطية وبن عاشور ص ٤٨ السناني ، وانظر ص ٢٧٠–٢٧١ السناني +٢٧٦–٢٧٧ ، ص ٢٩٦ ، وانظر قول ابن كثير ص٣٢١ السناني وقول الشنقيطي ص ١٥٢ الريس

- **السابع** : أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد – رحمهم الله– لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار واختلفوا في حكم قتله، ونقل الحافظ في الفتح عن الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ا.هـ[25] فدل هذا على أنه لا يكفر. (يراجع وينقل نصه انظر السنلني ص ٢٩٠ . ومن قال بقتله فمن باب التعزير، وليس حدا.

---

٢٣ الرسائل والمسائل النجدية (٣/٩–١٠) . وانظر الدرر السنية (٤٧٤/١) .

٢٤ التفسير (٥٢/١٨) .

٢٥ – فتح الباري ٤٩/٨

- **الثامن :** قال الشـيخ صـالح بن فوزان الفوزان–حفظه الله–: من يعين الكفار على المسـلمين، وهو مختار غير مكره مع بغضـه لدين الكفار وعدم الرضـا عنه، فهذا لا شـك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشـى عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد ا.هـ[٢٦] وقال أيضا: التولي على قسمين: الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من الملة. الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرم وليس بكفر. ا.هـ[٢٧] .

فالذي يأتي بنصـوص لبعض أهل العلم –تخالف ماتقرر– ، فلابد من النظر فيها على مقتضـى القواعد المقررة في الجمع بين النصـوص، وتوجيهها ما أمكن بحيث لاتتعارض ؛ لأن نصـوص أهل العلم تنزل من حيث الجمع بينها منزلة نصـوص الشـارع، وهذه مسـألة من مسـائل أصـول الدين، الأصـل ظهور أدلتها وصـراحة دلالاتها، وأنها مما لايخفى على العلماء، ولا مما يسوغ فيها الخلاف

القسم الثاني: ماتكون فيه موالاة الكافر معصية، مثل:

١- التشبه بالكفار في لباسهم وهيئاتهم التي يختصون بها.

٢- ومثل الاحتفال بأعيادهم، فهذا من الموالاة لهم، ولكنها موالاة لاتخرج عن الملة.

٣- وهكذا الاستغفار لمن مات كافرا فهو مناف للبراءة من الكفار.

٤- اتخاذهم بطانة.

القسـم الثالث: الموالاة الظاهرة للكفار تقية منهم فهي جائزة للضـرورة، إذا كانت موالاة في الظاهر مع إبطان البغض لهم واعتقاد بطلان ماهم عليه، وبناء على ذلك، فلو أحدا قال مايرضـي الدولة الكافرة عند خوف الضـرر بالمسـلمين فيها، مع عدم القدرة على دفعه، أومن أجل اتقاء شـره، فهذا من باب التقية الجائزة شـرعا لقوله تعالى: ﴿ لَّا

---

٢٦ دروس في شرح نواقض الإسلام ص١٥٧ تحقيق الحصين .

٢٧ المرجع السابق ص١٦٨ .

يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

﴾ الآية ٢٨، سورة آل عمران، قال الطبري في تفسير الآية ٣ / ٢٢٨: "إلا أن تتقوا منهم تقاة : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة"، وقال ابن كثير في تفسيرالآية١ / ٣٥٨ : "وقوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته".

القسم الرابع: وهناك قسم رابع ليس من موالاة الكفار كما يفهمه بعضهم ، مثل إقامة العلاقات مع اليهود والنصارى، والمعاملة معهم بيعا وشراء، فقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي كما جاء في البخاري عن عائشة ﵂ قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير [٢٨]

ومثل قيام ولي الأمر عند ضعف المسلمين بعقد هدنة مع الكفار، ولو كانت بشروط جائرة إذا رأى المصلحة في ذلك، مثل ماقد جرى في صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، رغم مافيه من شروط جائرة على المسلمين، ومن ذلك أن من أسلم من الكفار يجب على المسلمين إعادته إلى المشركين. وهذا الأمر متواتر في شتى عصور الإسلام، وكل ذلك لاينافي عقيدة الولاء والبراء والبغض لأعداء الله.

بل قد قال رسول الله ﷺ { ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون}[٢٩]

---

(٢٨)–صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٦٨/باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم/ح٢٧٥٩

(٢٩) – صحيح ابن حبان ج١٥/ص١٠٢/ر٦٧٠٩ ؛ سنن أبي داود ج٣/ص٨٦/ر٢٧٦٧ ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١٣٦٩/ر

٤٠٨٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٢٣/ر١٨٥٩٨ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٩١/ر١٦٨٧١

ووجه الاســـتدلال من هذا الحديث : أنه قد يبلغ الأمر بأن يكون هناك عقد بين المســـلمين والنصـــارى لقتال عدو مشـــترك لهم، ، ومع هذا كله فإنه لايلزم منه تولي الكفار.

وقد تحالف رســـول الله ﷺ مع اليهود في قتال المشـــركين عندما كانوا في المدينة، وتحالف مع خزاعة ضـد مشـركي قريش، وهذا الحلف يقتضـي مناصـرة الكفار على من اعتدى عليهم، وهذا كله لايقتضي موالاة الكفار.

ومن ذلك التعاون مع الكفار في حرب الإرهاب الذي يســـتبيح النفوس والأموال المعصـــومة وغيرها بتبادل المعلومات، والتقارير، ونحو ذلك، فإن القائمين على تلك الأعمال المنافية لجميع الشرائع عدو مشترك للكفار والمسلمين، فالتعاون مع الكفار من أجل دحر هذا العدو واســـتئصـــاله أمر مطلوب شـــرعا وعقلا،، ولا يقتضـــي ذلك أننا نواليهم .

وخلاصـــة الكلام في هذا : أن الموالاة التي توجب الكفر المخرج عن الملة لاتكون إلا بحدوث الموالاة التامة للكفار في دينهم، وهي لاتكون إلا من المنافقين الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، ولاسبيل إلى إثباتها إلا بمعرفة عقيدة القلب، وهذا أمر لايطلع عليه سوى الله.

فإذا وجد البراء في قلب المسلم ، وهو اعتقاد بطلان كل دين سوى الإسـلام، فلا يمكن أن يكون هذا المســـلم –بهذه العقيدة– مواليا للكفار مولاة تخرج عن الملة، وتبقى الصور الأخرى التي لاتخلو من كونها معصية أو مباحة.

أما تكفير المســـلمين، أو حكامهم، لأمور ليســـت هي من الموالاة المحرمة أصـــلا كالأمثلة التي تقدمت، أو قد يكون فيها نوع موالاة، ولكنها من قبيل المعصـــية التي لاتوجب الكفر، أقول بأن من يقول بهذا فإنه قد أخذ بمذهب الخوارج ومن نحى نحوهم في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

من شبهاتهم : بعض نصوص أهل العلم:

- **النص الأول :** ما جاء في كتاب الشيخ حمد العتيق في سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك ، وفيه قوله : "فصل ، ما يعذر به الرجل على موافقة المشركين . وأما المسألة الثالثة: وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين، وإظهار الطاعة لهم، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين، له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء كان مكرها على ذلك أو لم يكن وهو ممن قال الله فيه: {ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}.

الحال الثاني: أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن، مع مخالفته لهم في الظاهر، فهذا كافر أيضا، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرا عصم ماله ودمه، وهو المنافق.

الحال الثالث: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم، مع ضربهم أو تقييدهم له، أو يتهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الإنقياد لنا، وإلا قتلناك. فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وكما قال تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} فإن الآيتين متفقتين، كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال، أو مشحة بوطن، أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل. فإنه في هذه الحال يكون مرتدا، ولا تنفعه كراهته في الباطن، وهو ممن قال الله فيه: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين} فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالحق أو بغضه، ولا

محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا، فآثروه على الدين. هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه.

النص الثاني : ما جاء عن الشــيخ ســليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه الدلائل في حكم موالاة أهل الإشــراك حيث قال في ص (١ / ٢٩-٣٠): اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم، ومداراة لهم ومداهنة؛ لدفع شــرهم. فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين. هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك. فكيف إذا كان في دار منعة، واســتدعى بهم، ودخل في طاعتهم **وأظهر الموافقة على دينهم الباطل**، وأعانهم عليه بالنصــرة والمال ، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله. فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولا يستثنى من ذلك إلا المكره: وهو الذي يستولي الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك عليه المشركون ، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونه، فيعذبونه حتى يوافقهم. فيجوز له الموافقة باللســان، مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟

والجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن محل الخلاف في المسـألة هو التكفير بالموالاة مع عدم إظهار الموافقة على دين الكفار ، أما إذا أظهر الموافقة على دينهم فلا خلاف فيه ، وما ذكر في هذين النصـين قيد الكفر الأكبر بإظهار الموافقة على دين الكفار ، فكلام الشـيخ حمد العتيق يدور حول موافقة المشركين على دينهم في الحالات الثلاث:" " وفي النص الثاني للشيخ سليمان قال :" **أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم** ...ودخل في طاعتهم **وأظهر الموافقة على دينهم الباطل " وهذا كله مما لاخلاف فيه**

.

الوجه الثاني: سبب تأليف هذين الكتابين ، يبين المقصودين بذلك ، فقد بين ذلك الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري –رحمه الله ، في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩ / ١٥٦–١٥٩): وفيه :"من عبد الله بن عبد العزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم الله على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مجانبين، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والموجب لهذه النصيحة، هو ما أخذ الله علينا من الميثاق، في بيان ما علمنا من الحق، وخفي على غيرنا، قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ} [سورة آل عمران آية: ١٨٧] وقال النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة، ثلاثا. قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم " ، وقال صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "، وقال عليه الصلاة والسلام: " المؤمن مرآة أخيه " .

وأيضا: ما بلغني عن بعض الإخوان، من خوض بعضهم في بعض، وكذا في ولي أمرهم، فعن لي أن أذكر كلمات، لعل الله أن ينفع بها، وأسأل الله التوفيق والإعانة، وأعوذ به من اتباع الهوى والإهانة، وقد ينتفع بالنصائح من أراد الله هدايته، ومن قضى عليه بالشقاء فلا حيلة في الأقدار. فأقول مستمدا من الله الصواب، معتمدا عليه في دفع ما دهى من الحوادث وناب: اعلموا جعلني الله وإياكم ممن علم وعمل، أن القول على الله بغير علم، أعظم من الشرك، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [سورة الأعراف آية: ٣٣] فجعل القول عليه بغير علم في مرتبة فوق الشرك.

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم، أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث، **وربما فهمتم ذلك من "الدلائل" –**

(الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك)التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق.

فأولا: نبين لكم سبب تصنيف "الدلائل"، فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق "سبيل النجاة" هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد. فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى؛ **فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.**

والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجانب، والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف. والشيخ حمد بن عتيق، **إذا ذكروا موالاة المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضى بأفعالهم؛ فأنتم وفقكم الله، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا.** ... فأنتم وفقكم الله، الواجب عليكم التبصر، وأخذ العلم عن أهله، وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو من الكتب، فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله، قال تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل آية: **٤٣**] وقال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [سورة النساء آية: **٨٣**] وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [سورة النساء آية: **٥٩**] .

- **النص الثالث :** قول ابن حزم –رحمه الله– في المحلى (٤/ ٢٨٦) :" وصح أن قول الله تعالى: (ومن يتولهم منكم فانه منهم) إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول : أن تولي الكفار قد يكون كفرا أكبر بشـــرط أن يكون ذلك رغبة في دينهم ، وهذا هو المقصـــود بكلامه هنا ، ولاشـــك أن هذا محل اتفاق ، أم حمل كلامه على ظاهر الموالاة في غير الدين فهو تعسف ظاهر لما قدمنا من نصوص الكتاب والسنة في بيان الموالاة المكفرة ، وتفسير أهل العلم لها . وقد تقدم كلام ابن عاشور حين قال :" **وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم،"**

الوجه الثاني : يجب حمل هذا الإطلاق على كلامه المقيد له في مواضع منها :

١- قوله في المحلي (١١/ ٢٥٢):" ...وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسـلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سـبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرا، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا: قرآن أو إجماع"

وجه الاســتدلال: أن مجرد الاســتعانة بالحربيين لقتال المســلمين ليســت مكفرة ، وهـذا من أبلغ أنواع المظاهرة . وهـذا كـاف في نقض النص المتقـدم بأنـه ليس على ظاهره .

٢- وقال في المحلى (٤/ ٢٣٦) اسـتدلالا بقول النبي صـلى الله عليه وسـلم :"إن الله ليؤيد هـذا الـدين باقوام لا خلاق لهم " فقـال أبو محمـد رحمـه الله: فهـذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم"

وقس على مثل هذه النصـــوص غيرها مما ينقل عن بعض أهل العلم ، فالجواب عنها واحد لايتبدل ، بأن الموالاة المخرجة عن دين الإســـلام لاتكون إلا يتولي دينهم ظاهرا من غير إكراه ، أو توليه باطنا ، وأن الاعتقاد شـــرط في تكفير من أظهر موالاتهم في غير الدين بأي وجه من وجوه الموالاة التي تقدم بيان صـــورها وعلى هذا اســـتقر علماء الســـلف والخلف. والله تعالى أعلم.

• من المفاهيم الصحيحة المستفادة مما سبق في مسألة الولاء والبراء :

- أن تحقيق عقيدة البراء تكون: باعتقاد كل مسـلم بطلان عبادة غير الله،، وبطلان كل ملة من ملل الكفر.
- إن عقيدة البراء تقتضي بغض الكفار، وعدواتهم، ولكن العداواة والبغض تختصان بكل ما يتعلق بالدين، دون غيره.
- أن البغض والعداوة للمخالف تكليف شـرعي لايمنع من وجود المودة للكافر أو العاصي بسبب قرابة أو غير ذلك مما يوجب المحبة الدنيوية.
- أن موالاة الكفار قد تكون كفرا أكبر، وقد تكون معصـية، وقد تكون جائزة للضرورة إذا كانت موالاة ظاهرة، وقد لاتكون من الموالاة المنهي عنها أصلا إذا كان من قبيل المعاملات المباحة.
- ضـابط الولاء الكفري (التولي) : محبة الكفار لأجل دينهم أو نصـرتهم لأجله والرضا به – وهذا المعنى متعلق بالقلب – فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع، وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً.
- تقرير كلام أهل العلم في المسألة –قديما وحديثا– على اشتراط الاعتقاد في تكفير من ظهر منه قول أو فعل يدل على موالاة الكفار في غير الدين.

• من الصور المعاصرة المتعلقة بالولاء والبراء :

- التعاون مع الكفار في حرب تحرير الكويت، أو القاعدة، أو تنظيم داعش أو غيره من التنظيمات الإرهابية ليس من تولي الكفار ؛ فهي عدو مشـترك ؛ لأن قتال تلك الطوائف قتال مشروع أصلا.
- يقول الشـيخ ابن باز –رحمه الله – في إحدى محاضـراته عن تحرير الكويت من خلال الاستعانة بالقوات الأمريكية وغيرها:". ..وإذا خاف المظلوم من أن يغلب،

واستعان بمن يأمنهم فى هذا الأمر، وعرف منهم النصرة فلا مانع من الاستنصار ببعض الأعداء الذين هم في صفنا ضد عدونا، ولقد استعان النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أفضل الخلق بالمطعم بن عدي لما مات أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان كافرا، وحماه من قومه، لما كان له من شهرة وقوة وشعبية، فلما توفي أبو طالب وخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف يدعوهم إلى الله لم يستطع الرجوع إلى مكة خوفا من أهل مكة، إلا بجوار المطعم بن عدي، وهو من رءوس الكفار، واستنصر به في تبليغ دعوة الله، واستجار به فأجاره، ودخل فى جواره، وهكذا عندما احتاج إلى دليل يدله على طريق المدينة استأجر شخصا من الوثنيين ليدله إلى المدينة لما أمنه على هذا الأمر. ولما احتاج إلى اليهود بعد فتح خيبر ولاهم نخيلها وزروعها بالنصف، يزرعونها للمسلمين، والمسلمون مشغولون بالجهاد لمصلحة المسلمين, ومعلوم عداوة اليهود للمسلمين، فلما احتاج إليهم عليه الصلاة والسلام وأمنهم ولاهم على نخيل خيبر وزروعها. فالعدو إذا كان في مصلحتنا وضد عدونا فلا حرج علينا أن نستعين به ضد عدونا، وفي مصلحتنا، حتى يخلصنا الله من عدونا ثم يرجع عدونا إلى بلاده. ومن عرف هذه الحقيقة وعرف حال الظالم وغشمه وما يخشى منه من خطر عظيم وعرف الأدلة الشرعية اتضح له الأمر. ولهذا درس هيئة كبار العلماء هذا الحادث، وتأملوه من جميع الوجوه وقرروا أنه لا حرج فيما فعلت الدولة من هذا الاستنصار للضرورة إليه، وشدة الحاجة إلى إعانتهم للمسلمين، وللخطر العظيم الذي يهدد البلاد لو استمر هذا الظالم في غشمه واجتياحه للبلاد، وربما ساعده قوم آخرون وتمالئوا معه على الباطل. فالأمر في هذا جلل وعظيم، ولا يفطن إليه إلا من نور الله بصيرته، وعرف الحقائق على ما هي عليه، وعرف غشم الظالم، وما عنده من القوة التي نسأل الله أن يجعلها ضده. .. وقد رأيت أن أبسط القول في هذه المسألة لإيضاح الحق، وبيان ما يجب أن يعتقد فى هذا المقام، وبيان صحة موقف الدولة فيما فعلت ؛ لأن أناسا كثيرين التبس عليهم الأمر في هذه الحالة، وشكوا في حكم الواقع وجوازه بسبب الضرورة والحاجة

الشـــديدة ؛ لأنهم لم يعرفوا الواقع كما ينبغي، ولعظم خطر هذا الظالم الملحد – أعني حاكم العراق – صـــدام حســـين. ولهذا اشـــتبه عليهم هذا الأمر، وظنوا واعتقدوا صـحة ما فعله لجهلهم، ولالتباس الأمر عليهم، وظنهم أنه مسـلم يدعو إلى الإســلام بســبب نفاقه وكذبه. وربما كان بعضــهم مأجورا من حاكم العراق، فتكلم بالباطل والحقد ؛ لأنه شــريك له فى الظلم، وبعضــهم جهل الأمر وجهل الحقيقة وتكلم بما تكلم به أولئك الظالمون، جهلا منه بالحقيقة، والتبســت عليه الأمور "[٣٠].

- وقال الشـيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٧ / ٣٦١)::"فلم يكن النبي صـلى الله عليه وسـلم حين استعان بالمطعم بن عدي، أو بعبد الله بن أريقط، أو بيهود خيبر مواليا لأهـل الشــرك، ولا متخـذا لهم بطـانـة، وإنمـا فعـل ذلـك للحـاجـة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم. وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشـة ليس ذلك موالاة للنصـارى، وإنما فعل ذلك لمصـلحة المسـلمين وتخفيف الشر عنهم.

- قال شـيخ الإسـلام في مجموع الفتاوى (٤ / ١١٤): "وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ نُصْـحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ وَكَانَ يَقْبَلُ نُصْحَهُمْ. وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّـحِيحَيْنِ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَنْصُرُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَعَ شِــرْكِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ. فَإِنَّ الْمُشْــرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمْ الْمُؤْتَمَنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إلَيْكَ إلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا}"

- **الدعوة للحوار بين الحضارات**

الدعوة للحوار بين الحضارات ليس من تولي الكفار إذا كان المقصود منه التعاون على الأمور المشــتركة بين البشــر دون الأديان والاعتقادات ، ومن ذلك دعوة

٣٠- مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ١٠٦-١٠٨)

حادم الحرمين الشـــريفين عبدالله بن عبد العزيز–رحمه الله– فعندما أعلن خادم الحرمين الشريفين مبادرة الحوار بين الأديان، سارع بعضهم بإنكار ذلك، وقالوا : هذه دعوة التقريب بين الأديان، ودعوة للتنازل عن بعض عقائد الإسلام، وليتهم تأملوا جيدا كلمات خادم الحرمين الشـــرفين في تلك المؤتمرات ؛ ليعلموا أن دعواهم هذه محض بهتان، ويغلب على ظني أنهم لم يسـمعوا، ولم يقرؤوا ما جاء في تلك الكلمات، وإنما مطيتهم زعموا، وهي بئس المطية.

- فإن من أهم المبادئ التي نادى بها هو:مبدأ البراءة من كل دين سوى الإسلام.

فالعقيدة ليســت مجالا للحوار حولها. هذا مبدأ جاء تقريره بوضـوح لالبس فيه، من خلال كلمات خادم الحرمين الشـــريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –رحمه الله– –في افتتاح مؤتمر الحوار العالمي في مكـة المكرمـة، وكلمتـه في مؤتمر الحوار بين الأديان في مدريد– وهو أن العقيدة ليسـت موضـعا للنقاش، حيث قال في كلمته في مؤتمر مكة :". ..ســنطلق في حوارنا مع الآخر بثقة نســتمدها من إيماننا بالله ثم بعلم نأخذه من سماحة ديننا وســنجادل بالتي هي احســن، فما اتفقنا عليه انزلناه مكانه الكريم في نفوســنا، وما اختلفنا حوله نحيله الى قوله ســبحانه وتعالى: "لكم دينكم ولي دين" (الاية ٦ ســـورة الكافرون). "(٣١)

وقرر في كلمة أخرى نبذ الفكرة التي تدعو إلى صـــهر الأديان والمذاهب بحجة للتقريب حيث قال حفظه الله في مؤتمر مدريد ". . لقد فشـــلت معظم الحوارات في الماضـــي لأنها تحولت الى تراشـــق يركز على الفوارق ويضـــخمها وهذا مجهود عقيم يزيد التوترات ولا يخفف من حدتها أو لأنها حاولت صـــهر الاديان والمذاهب بحجة التقريب بينها وهذا بدوره مجهود عقيم فأصـحاب كل دين مقتنعون بعقيدتهم لا يقبلون عنها بديلا "(٣٢)

٣١- ***http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id*** موقع جريدة البلاد

٣٢- ***http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id*** موقع جريدة البلاد

وقال في كلمته لدى الأمم المتحدة " وقد آن الأوان لأن نتعلم من دروس الماضــي القاســية، وأن نجتمع على الأخلاق والمثل العليا التي نؤمن بها جميعاً، وما نختلف عليه سيفصل فيه الرب، سبحانه وتعالى، يوم الحساب"[٣٣]

٣٣- ***http://www.alriyadh.com/iphone/article/?comments=all*** موقع جريدة الرياض

المسألة الثانية: الحكم بغير ما أنزل الله

أولا : تحرير محل النزاع

١- لاخلاف في أن تقسيم التوحيد إلى قسمين أوثلاثة أو أكثر من ذلك إنما هو تقسيم اصطلاحي انبنى على استقراء الأدلة من الكتاب والسنة. فنحن نقول بأن أنواع التوحيد : ثلاثة أنواع وهي : الألوهية والربوبية والأسماء والصفات ،وأنتم ألحقتم به نوعا رابعا وهو توحيد الحاكمية، بأن يفرد الله في الحكم ،وهو داخل في أحد نوعي التوحيد أو فيهما، وهنا نقول لامشاحة في الاصطلاح.

٢- ولا خلاف في أن كل هذه الأقسام لابد فيها من شرط الاعتقاد، بمعنى أنه يجب أن نعتقد بأن الله و الخالق المالك المدبر، وبأنه المستحق لجميع أنواع العبادة، وبأنه المستحق لجميع الأسماء والصفات الحسنى التي أثبتها لنفسه أو أثبتها له رسوله من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل

٣- ولا خلاف أن حق التشريع والتحليل والتحريم والحكم هو لله سبحانه وتعالى. وأن من اعتقد خلاف ذلك فقد كفر كفرا مخرجا عن الملة. كمن اعتقد بأن هناك شريك لله في الخلق أو الملك أو التدبير، أو الحكم ، أو أن هناك من يستحق العبادة غيرالله، أو أن هناك من يستحق الأسماء والصفات التي اختص بها الله ،أو اعتقد أن هناك من يجوز له تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أنه قد وقع في كفر مخرج عن الملة، وهذا أمر لاخلاف فيه.

٤- لاخلاف أن الله تعالى أوجب التحاكم إلى شريعته، وحرم التحاكم إلى غيرها، ووصفه بالطاغوت.

٥- ولا خلاف في كفر من حكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر ١- إذا صرَّح بالاستحلال ٢- أو الجحود ٣- أو التكذيب ٤- أو التفضيل(أن حكم غير الله أفضل من حكم الله) ٥- أو المساواة(أن حكم غير

الله يساوي حكم الله) ٦- أو نسب ما جاء به من القوانبن لدين الله(فقال بأن هذا القانون أو النظام من عند الله) ٧- أو شـرَّع للحكم بغير ما أنزل الله واعتقد لنفسه أحقية التشريع مع الله تعالى. (بهذين القيدين أ- سن القانون المخالف لشرع الله ب- واعتقد أن له الحق في ذلك)

٦- ولا خلاف أن من فعل ذلك مختارا عالما عامدا من أنه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

ومحل الخلاف هو في: من سن القوانين، أو احتكم إليها ، أو حكم بها من غير قول ولا اعتقاد، بشيء مما تقدم -في تحرير محل النزاع- هل يكفر كفرا أكبر مطلقا؟ أم بشترط في ذلك الاعتقاد والاستحلال القلبي ؟

وبمعنى آخر، هل يكون هذا ناقضا من نواقض الإسلام الظاهرة مطلقا، أم كبيرة من كبائر الذنوب لابد في تكفير من أتى بها من شرط الاستحلال إما اعتقادا أو تصريحا يدل على الاستحلال؟

ثانيا : الأقوال في المسألة

القول الأول : إن من فعل شيئا من ذلك لايكفر إلا بشرط الاستحلال القلبي، أو التصريح باعتقاد ذلك ،سواء كان ذلك الحكم جزئيا، أو كليا[٣٤] ، وقد أطبق على ذلك السلف والخلف.

القول الثاني : أن من فعل ذلك كان كافرا كفرا بواحا مخرجا عن الملة وإن لم يعتقد أو يصرح باستحلاله، يحكى هذا القول عن بعض العلماء منهم شيخ الإسلام بن

٣٤- والمراد بالجزئي هو الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة ، والكلي أن يضع تشريعا عاما يحكم به في الكثير من القضايا .

تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم إذا كان التشريع عاما، والشنقيطي رحمهم الله وجمع من المعاصرين ، وبعضهم يفرق بين التشريع الكلي والجزئي كما سيأتي.

ثالثا : تحقيق أقوال بعض العلماء في هذه المسألة

بعد المتابعة لمن كتب في هذه المسألة، فقد تبين لي بأن من يأخذ بالقول الثاني ينقل نقولات عن بعض الأئمة توحي بأنهم يقولون بذلك، مع أن الواقع بخلافه، وهذا ناتج: إما عن سوء الفهم النابع عن عدم معرفة محل النزاع في المسألة، أوعدم فهم المراد ببعض ألفاظ العلماء كما سيأتي ؛ لأن القاعدة العامة المحكمة ، أن المطلق يحمل على المقيد، والعام يحمل على الخاص، وهذا يعمل به في نصوص الكتاب والسنة، وفي كلام العلماء كذلك.

فمحل النزاع هو : هل يشترط الاستحلال أو الاعتقاد في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله أم لايعد ذلك شرطا بعد إخراج الصور التي سبق ذكرها في تحرير محل النزاع ؟

فغالب ما يعتمد عليه المخالف ، إما : نصوص عامة ، قد اتفق السلف على تفسيرها بما يخالف ظاهرها ، على كلام مجمل ، جاء مفسرا في مواضع أخر ، مع تعارض النقولات عن المخالفين للقول المعتمد عند أئمة السلف والخلف، فنجد نصوصا صريحة وصحيحة لبعض هؤلاء العلماء -الذين ينقلون عنهم هذا القول المخالف- في أن الاعتقاد شرط في التكفير بذلك الكفر الأكبر.

فينقلون على سبيل المثال هذا القول عن شيخ الإسلام بن تيمية، وعن ابن كثير، وعن الشيخ ابن باز، رحمهم الله، وغيرهم من العلماء مع أن المعروف الثابت عنهم غير ذلك كما سيأتي. وينقلون القول كذلك عن الشيخ محمد بن إبراهيم في كتابه تحكيم القوانين، والشيخ الشنقيطي رحمهما الله تعالى, والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ، وينقلون فتوى للجنة الدائمة في تلك المسألة .

فأما الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله تعالى- فقوله مشهور معروف، وليس ببدع من قول بقية الأئمة، فقد جاء كلامه عاما مطلقا ، ولكن المخالف يغفل تقييده لذلك بما يوافق السلف في موضع آخر، ويغفل قوله الآخر الذي جاء متأخرا عن قوله الأول، والذي يوافق فيه جمهور السلف والخلف، ومثله كذلك ما نقل عن الشيخ بن عثيمين – رحمه الله- وأما النقل عن الشيخ الشنقيطي فهو نقل مغلوط بتر من سياقه كسائر النقول عن بعض الأئمة المتقدم ذكرهم ، وأما فتوى اللجنة الدائمة فقد جاءت ردا على قضية معينة ، وهي محل نظر ، مع معارضتها لفتاوى اللجنة الدائمة نفسها في مواضع أخر ، وإليكم التفصيل في أهم من نقل عنهم القول بعدم اشتراط الاعتقاد، أو الاستحلال :

● ابن تيمية –رحمه الله-

يقول ابن تيمية رحمه الله: "...الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر"[(٣٥)]

ويقول أيضا : " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"[(٣٦)].

ويقول : "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه[(٣٧)] أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء"[(٣٨)] .

قلت وهذه النصوص المطلقة التي ذكرها الشيخ في مواضع أخرى كثيرة، قد قيدها بالاستحلال ، والاستحلال يكون بالقلب ، أو التصريح

(٣٥)-مجموع الفتاوي: ٢٦٢/١١.

(٣٦)-نفسه : ١٠٦/٨.

٣٧- تحليل الحرام أو تحريم الحلال كفر بالإجماع بشرط الاستحلال ، والاستحلال لايمكن معرفته إلا بالتصريح

(٣٨)- نفسه: ٢٦٧/٣.

باللسان ،وحمل المطلق على المقيد متعين، ومن نصوص الشيخ المقيدة لذلك الإطلاق مايلي:

1. قال في «منهاج السنة النبوية» (١٣٠/٥): «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر؛ **فمن استحل** أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنّة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك؛ **بل استحلّوا** أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار، (وإلا كانوا جهالاً».

2. وقال -رحمه الله- أيضاً- في «منهاج السنة النبوية»(١٣٠/٥-١٣١): «وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ؛ فقال -تعالى-: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [النساء:٥٩].وقال -تعالى-: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء:٦٥]. **فمن لم يلتزم تحكيم** الله ورسوله فيما شجر بينهم ؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، **وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً**، لكن عصى واتبع هواه ؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. **وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.** وقد تكلّم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدّل عليه سياق الآية».

٣. وقال في مجموع الفتاوى– (٣/٢٦٧–٢٦٨):«**والإنســـان متى حلَّل الحرام– المجمع عليـه–أو حرّم الحلال– المجمع عليـه– أو بـدّل الشــــرع– المجمع عليـه– كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء**، وفي مثل هذا نزل قوله عـلـى أحـد الـقـولـين: {ومـن لم يحـكـم بمـا أنـزل الله فـأولـئـك هـم الكافرون}[المائدة: ٤٤]؛**أي:المســـــتحل للحكم بغيرما أنزل الله**».

٤. وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/٣١٢): «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله –تعالى–: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قالوا: **كفروا كفراً لا ينقل عن الملّة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة**».

٥. وقال في مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢): «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله– تعالى–: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون}{فأولئك هم الظالمون} كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما».

٦. وقال في مجموع الفتاوى(٧/٣٥٠–٣٥١): «وقد يكون مســـلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية؛ كما قال الصحابة – ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، **وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره... وهذا –أيضاً– مما استشهد به البخاري في «صحيحه»**».

• ابن كثير –رحمه الله–

قول ابن كثير رحمه الله مُعلِّقاً على بعض ما في كتاب التتار (= الياسا = الياسق) من أحكام : « وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرعَ المحكم المنزّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » .. (البداية والنهاية ١٢٨/١٣ ، حوادث سنة ٦٢٤ هـ)
.

وجه الاستدلال : فهذا فيه الإجماع على كفر من ترك الشريعة وتحاكم لغيرها .

فالجواب[٣٩] : أن هذا الإجماع إنما هو في حق أحد رجلين :

١– من استحل الحكم بغير ما أنزل الله . ٢– من فضل حكم غير الله على حكم الله . ولا نزاع في كفر المستحل والمفضل.

وبرهان **ذلك** : أن ابن كثير رحمه الله إنما حكى الإجماع على كفر التتار ومن فعل كفعلهم ، والحالةُ التي وقعوا فيها مكفرة بلا خلاف ، **وبيان ذلك من وجهين** :

الوجه الأول : أنهم استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله .

قال ابن تيمية رحمه الله : « يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ، ثم منهم من يُرجّح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجّح دين المسلمين » .. (الفتاوى ٥٢٣/٢٨) .

الوجه الثاني : أنهم فضلوا حكم غير الله على حكم الله .

قال ابن كثير رحمه الله عن كتابهم – والذي يحتوي على الأحكام التي وضعها لهم جنكيز خان – : « وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله

---

(٣٩)– نقلا عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ بندر العتيبي

عليه وسلم ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير » .. (تفسيره ٢/٨٨ ، المائدة ٥٠) .

*** فمن تأمل هذا وقال به ؛ فقد اتفق عنده كلام ابن كثير رحمه الله مع كلام أئمة السنة في نقلهم الإجماع الثابت المتقرر في المستحل والمفضل .**

فالتحاكم للياسا صارا كفرا أكبر لأنهم جعلوه دينا، وليس هذا من موارد النزاع في هذه المسألة.

• ابن باز –رحمه الله–

وينقلون عن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى قوله:"وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولةٌ جاهليةٌ، كافرةٌ، ظالمةٌ، فاسدةٌ بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله وتحرم عليهم مودتُها، وموالاتُها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكِّم شريعته" (نقد القومية العربية ٥٠/٥١)،

وقوله :"وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد، وأحكام الكهنة والسحرة، والمنجمين التي وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم وحذر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم" (فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/١٤٢)

وقوله :"وهذا تحذيرٌ شديدٌ من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه، وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم، والتحاكم إلى غيرهما، وحكمٌ صريحٌ من الرب عز وجل في أن من حكم بغير شريعته بأنه كافر، وظالم، وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية" (فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/١٤٢)

وكلام الشـيخ رحمه الله تعالى في هذه المسـألة مشـهور معروف كما سيأتي وأنه مقيد بقيد الاستحلال أو التصريح .

- **الشيخ محمد ابن ابراهيم– رحمه الله –**

أما مانقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه لله تعالى في كتابه تحكيم القوانين ، وأنه يفرق بين الحكم الجزئي ، والتشريع العام ، ونص قوله : (وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرعِ أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة)[٤٠] .

وجه الاستدلال : أنه فرَّقَ بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها؛ فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يُخرجُ من الملَّة ويُناقضُ التوحيد.

الجواب عنه ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا القول قد رجع عنه ، وقال بخلافه بعد تقريره هذا بخمس سنين ، والواجب على مريد الحق ، الأخذ بكلامه المتأخر ، فقد جاء في فتاواه (١/ ٨٠): في كلام واضح من أن يوضح ؛ مؤرخ في ١٣٨٥/١/٩هـ، أي بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين ونصه: " **وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله : من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو**

---

(٤٠)–فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٨٩)

حاكم إليها **معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافرالكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".**

فهذا نص عام ليس فيه تفريق بين التشـــريع العام أو الخاص ، ولا بين الكلي أو الجزئي ، وهو الموافق لإجماع السلف .

وقد سئل الشيخ ابن باز – رحمه الله – : هناك فتوى للشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – يستدل بها أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شـرع الله عز وجل مسـتحلاً ومن ليس كذلك، كما هو التفريق المعروف عند العلماء؟

فقال : "**هذا الأمر مستقر عند العلماء** كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لم يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها ؛ فهذا كفر دون كفر ".

الوجه الثاني : على فرض التسليم بهذا التفريق ، فهو مخالف لما قرر الأئمة قبله وبعده فليس بحجة ، فنقول كما قال الشيخ ابن باز –حمه الله– لما قيل له :"يستدلون بفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم؟ فقال الشيخ ابن باز: محمد ابن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء، يخطئ ويصيب وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وابن كثير، وغيرهم من العلماء كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على فاعله[٤١]

الوجه الثالث: [٤٢] أن الأدلة الشرعية لم تقل بوجود فرق بين استبدال حكم واحد أو أكثر من حكم ، ولا يجوز أن يعلق الكفر بشيء لا دليل عليه .. صحيح أن من استبدل

---

(٤١)– مجلة الفرقان ، العدد (٨٢) .

(٤٢)– بتصرف يسير نقلا عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ بندر العتيبي

الشريعة كلها فقد يكون أكثر جرماً من الذي استبدل أقل من ذلك ، ولكن محل البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشد جرماً .

ولذلك فإنه يقال : إنْ كان مستبدل الشريعة كلها كافراً ، فما حكم من استبدل ربعها ؟ .. نصفها ؟ .. ثلثيها ؟ .. وهكذا .. ، إلى أن نصير إلى السؤال الذي يكشف عدم وجود الدليل ، وهو : ما حكم من استبدل الشريعة كلها إلا حكماً واحداً ؟ .. فإن كفره فقد خالف ما قرره من أن مناط (= سبب = علة) التكفير هو : استبدال الكل ! وإن لم يكفره فقد أتى بما لا يتوافق مع العقل الصحيح !

الوجه الرابع : فإذا تبيَّن أن الاستبدال الكلي لا يمكن ضبطه ؛ فاعلم أنه لا يمكن التكفير به عند من يراه كفراً أكبر ! وذلك أن بلدان المسلمين – التي لا تحكم بالشريعة – لا تخلو من الحكم بدين الله تعالى ولو في جزء يسيرٍ ، قل أو كثر ، فانتفت علة التكفير التي قال بها وهي (ترك الكل) . فيكون بذلك خارج محل النزاع أصلا.

الوجه الخامس : أن القول بذلك مبني على عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن ، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين : ١– لأنه استدلال بما لا دلالة فيه على المراد . ٢– ولأنه استدلال بمحل النزاع .

فلا شك أن من استبدل الشريعة كلها فإن لديه من الفساد في الباطن قدر كبير يساوي ذلك القدر الذي قد ظهر منه وهو : استبدال شريعة الله كلها . لكن محل البحث هو أن يُنظر لهذا الفساد الذي في الظاهر – والذي نتج عن فساد مثله في الباطن – هل بلغ بصاحبه حد الكفر الأكبر ليحكم عليه بالكفر الأكبر ؟ أم لا ؟ ..

فإن قيل : بأن ذلك القدر الذي في الظاهر حكمه الكفر الأكبر . فيقال له : فما الدليل على أن ذلك القدر أوصل صاحبه للكفر الأكبر ؟ .. فإن استدل بعقيدة التلازم ؛ فقد استدل بمحل النزاع ، وبما لا دلالة فيه على المقصود ، فلزمه أن يستدل بدليل آخر ، وهذا هو المراد .

ويزداد شرح عقيدة التلازم بهذا التطبيق : لو نظرنا إلى لص قاطع طريق لوجدنا أنه لم يقدم على تلك المعصية إلا لخلل في إيمانه ، ويزداد ذلك الخلل اتساعاً بقدر ما ازداد من هذا

الذنب ، ولكن للحكم على ذلك الخلل بالإخراج عن ملة الإسلام أو عدمه فنحن محتاجون للنظر في الأدلة الشرعية التي حكمت على ذلك الذنب الذي ظهر لنا (= قطع الطريق) ، فنظرنا فوجدنا أن الأدلة تحكم عليه بنقص الإيمان لا بزواله فلم نكفره .

ثم يزداد الأمر وضوحاً بهذا التطبيق الآخر : لا يختلف أهل السنة في عدم تكفير الزاني ولو زنا ألف مرة ! .. فأنت ترى أن ازدياده في الذنب (= الزنا) قد حكم بزيادة فساده في الباطن ، ولكن إيصال هذا الفساد لحد الكفر المخرج من الملة لا تعلق له بعقيدة التلازم ، بل يؤخذ من الأدلة الشرعية الأخرى التي بينت حكم هذا الظاهر .

وأختم بقول الألباني رحمه الله معلقا على قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] : « من آمن بشريعة الله تبارك وتعالى ، وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان ، ولكنه لا يحكم – فعلاً – بها ؛ إما كلاً وإما بعضاً أو جزءاً ، فله نصيب من هذه الآية ! له نصيب من هذه الآية ، لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج من دائرة الإسلام » (سلسلة الهدى والنور ، الشريط ٢١٨ ، الدقيقة ٢٩) .

- **الشيخ الأمين الشنقيطي –رحمه الله–**

وينقلون عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله ومن كان يعبد الصنم، ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة فهما واحد وكلاهما مشرك بالله" (أضواء البيان ١٦٢/٧)، "وبالرجوع إلى الموضع الذي عزا إليه الناقل في أضواء البيان،، كان النص كالتالي:

((فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه ﴿ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾وفي قراءة ابن عامر من السبعة ﴿ وَلاَ تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾ بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته : ﴿ فَمَن كَانَ يَرجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعمَل عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشرِكُ فِي حُكمِهِ أَحَداً ﴾، فالأمران سواء.

ثم قيد الشيخ ما أطلقه، فقال بعد ذلك مباشرة : ((وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل،والعمل به – بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه_كفرٌ بواح لا نزاع فيه)). اهـ

قال الباحثُ الفاضلُ الدكتور عبد العزيز بن صالح الطويان في رسالته العلمية : "جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف" وهي من منشورات مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقدَّم لها مدير الجامعة الدكتور الفاضل صالح العبود والشيخ العلامة عبد المحسن العباد.

فقد نقل عنه : "إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنَّه لا يشك في كفرهم وشركهم إلاَّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

ثم علَّق –الناقل– عليه قائلاً : "وبهذا تتجلَّى وقفة الشيخ الحازمة في وجه من غيَّر حكم الله، وحكم بحكم الطواغيت، حيث إنه يقول بكفره، بل ويكفر كل من يشك في كفره ".

وليس موقف الشيخ رحمه الله هذا على إطلاقه، بل نراه يبيِّن في موضع آخر متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملَّة، ومتى يكون صاحبه مرتكباً ذنباً محرماً لا يخرجه من دائرة الإسلام، فيقول رحمه الله : "إن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملَّة أخرى :

ومن لم يحكم بما أنزل الله : معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر، مخرج عن الملة.

ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنَّه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملَّة"[٤٣] .

ورأي الشيخ رحمه الله هذا هو رأي الأئمة الأعلام قبله، من أمثال الإمام ابن القيم رحمه الله الذي قال : "إنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بغير ما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنَّه غير واجب، وأنَّه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطئ له حكم المخطئين"[٤٤]. وبهذا التفصيل الدقيق عن ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ندرك مدى توافق عقيدة الشيخ الأمين رحمه الله مع عقيدة السلف قبله،ويتضح جهوده رحمه الله في تقريرعقيدة السلف والسير على منهجهم واتِّباع طريقهم"[٤٥]. اهـ.

على أن الشيخ قد أوضح مقصوده في الصفحة نفسها التي نقل منها الخصم ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ فقال : "وأما النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك"[٤٦] .

فهذه أمثلةٌ ناطقةٌ أن مقصود الشيخ بالذين لا يُشك في كفرهم أولئك الذين طعنوا في أحكام الشريعة الإسلامية، وفضلوا الحكم بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية، ولا يرتاب في هذا إلاَّ من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي !

---

(٤٣)-"أضواء البيان" (٢/٩٧) .

(٤٤)-"مدارج السالكين" (١/٣٣٦،٣٣٧) .

(٤٥)-جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف" (١٨٢،١٨٣) .

(٤٦)-"أضواء البيان" (٨٤) .

فهذه النقولات وغيرها مثلها لم تتوخ الدقة في النقل، وأغفلت أن هذا الكلام جاء في سـياق خاص، وأغفلت ما قيده به هؤلاء العلماء في مواضـع أخر. وكثير من هذه النصوص جاءت في غير محل النزاع.

• الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

"كانت لابن عثيمين رحمه الله فتوى بالتكفير لمن وضع تشريعا عاما وإن لم يوجد الاعتقاد وقد رجع عنها ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

- قال رحمه الله : « ... ومِن هؤلاء : مَن يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه ؛ إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه » (الفتاوى ١٤٣/٢) .
- وقال رحمه الله : « لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام ؛ إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد » (الفتاوى ١٤٣/٢) .

الفتوى المتأخرة.. والتي سُمِّيت بـ : « التحرير في مسألة التكفير » وقد جاءت جوابا لسؤال

[٤٧] : وفيها « الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد .. [تأريخ الفتوى] ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف ؛ استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ، ابتدأه بالسلام عليَّ فأقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته . .... وما ذكره من جهة التكفير ؛ فهي مسألة كبيرة ، عظيمة ، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه ، أما عامة الناس ؛ فإن إطلاق القول

---

(٤٧) أخذتُ هذه الفتوى من شريط : « التحرير في مسألة التكفير » ، إصدار تسجيلات « ابن القيم » بالكويت ، نقلا عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ بندر العتيبي .

بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد . والذي أرى أولاً ألّا يشتغل الشباب بهذه المسألة ، وهل الحاكم كافر ؟ أو غير كافر ؟ وهل يجوز أن نخرج عليه ؟ أو لا يجوز ؟ .. على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم ، أو ندبهم إليها ، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريماً ، وأن يحرصوا على التآلف بينهم ، والاتفاق ، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولكنه لم يُؤدّ إلى الفرقة ، وإنما القلوب واحدة ، والمنهج واحد .

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله : فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام : كفر ، وظلم ، وفسق ؛ على حسب الأسباب التي بُنِيَ عليها هذا الحكم .

- فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به : فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم . وأما إذا كان يَشْرَع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة ، يرى أن ذلك من المصلحة ، وقد لُبِّس عليه فيه : فلا يكفر أيضاً ؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي ، وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة . **وإذا كان يعلم الشرعَ ولكنه حكم بهذا ، أو شَرَع هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه ؛ يَعتقد أنه ظالم في ذلك ، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع أن نكفِّر هذا .**

• بيـان اللجنـة الـدائمـة حول كتـاب (الحكم بغير مـا أنزل الله وأصول التكفير)

نص الفتوى فتوى رقم (٢١١٥٤) وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ :"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري . وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية ، فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة . ومن ذلك ما يلي :

١)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

٢)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .

٤)) **دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر** . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان / عضو/بكر بن عبد الله أبو زيد/عضو/صالح بن فوزان الفوزان/ الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

والجواب من وجوه

الأول : أنك تعجب من تمسك البعض بهذا البيان ، ثم يترك كلام الأئمة الكبار في هذه المسألة ، مما سبق ومما سيأتي ، وهو من أوضح الواضحات ، وأكثر من تمسك به هم خوارج هذا العصر من القاعدة ، والدواعش . مما يدل على استفحال الداء في القلب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . .

الثاني: أن كلام الأئمة الكبار من المتقدمين ومن المتأخرين في هذه المسألة محكم ، فلايصح أن تخالف بمثل فتوى اللجنة الدائمة على جلالة قدر أعضاءها ،وهم ممن جاء بعد الأئمة أمثال ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

الثالث: أن الكتاب المذكور قدم له الشيخ الألباني رحمه الله ، وهو الرأي الذي قال به وبين تفصيله فيما سيأتي ، وقرض كلامه الشيخ ابن باز رحمه الله مؤيدا له في ذلك

.

الرابع : أن فتوى محمد بن إبراهيم-المتقدمة- صريحة في محل النزاع ، وليس فيها تفريق بين كون الحكم بغير ما أنزل الله تشريع عام ، أو تشريع جزئي

الخامس : أنه معارض بعدة فتاوى عن اللجنة الدائمة برئاسة الشيح ابن باز رحمه الله تعالى منها :

- **الفتوى الأولى**
- السؤال : متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ؟ الجواب : ... أما قولك : (متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟) : فنرى أن تبيّن لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها . أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] : فهو كفر أكبر ؛ قال القرطبي في تفسيره : (قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد رحمه الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر) انتهى . وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته

للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك : فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصياً ، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٤٨) .

- **الفتوى الثانية**

- **السؤال : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم ؟ أم كافر كفراً أكبر ؟ و [هل] تقبل منه أعماله ؟ الجواب : ... قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة ٤٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة ٤٧] . لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً : فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة , أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك : فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة ؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٤٩).**

٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٣٦١) الفتوى رقم (٥٢٢٦) بتوقيع كل من : الشيخ عبد الله ابن غديان ، والشيخ عبدالله بن قعود ،و نائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ورئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٢٠٢) الفتوى رقم (٥٧٤١) بتوقيع كل من : الشيخ عبد الله ابن غديان ، نائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ورئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

السادس : أن فحوى البيان لو سلمنا به فهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– التي قال بها في كتابه تحكيم القوانين ، والتي يفرق فيها بين التشريع الكلي ، والتشريع الزئي ، وقد سبق الجواب عن ذلك بما لامزيد عليه .

• نصوص السلف والخلف في اشتراط الاعتقاد في جميع صور محل النزاع من غير تفريق بين حكم كلي أو جزئي

لقد أطبق أأمة السلف والخلف على أنه لا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله إلاَّ إذا استحلَّ الحكم بالقوانين الوضعية أو جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، وهذا القول لا اختلاف فيه بينهم، وقد ردَّدوه في مصنفات التفسير ودواوين العقيدة وغيرها، كما يردَّدون أنَّ الزاني لا يكفر إلاَّ إذا استحلَّ الزنا، ولا يكفر شارب الخمر إلاَّ إذا استحلَّ شربه. .وهلمَّ جرًّا، ويكفي أن تعلم: أنّ أهل السنّة والجماعة من أصحاب الحديث والأثر أتباع السلف الصالح متفقون على تلقي هذا الأثر[في تفسير الآية] عن حبر الأمة ابن عباس– رضي الله عنهما– بالقبول، ومجمعون على صحته؛ فهم عاملون به، داعون إليه:

• حكاية الإجماع

• قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– ايضا في «التمهيد» (٥/٧٤–٧٥): «**وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به،** رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله – عز وجل– : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و{الظالمون}، و{الفاسقون} نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا : ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس وطاووس، وعطاء».

- قال الحاكم – رحمه الله – في «المستدرك» (٣٩٣/٢) عن حديث ابن عباس رضي اله عنهما:«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الألباني– رحمه الله– في «الصحيحة» (١١٣/٦): «وحقّهما أن يقولا : على شرط الشيخين؛ فإنَّ إسناده كذلك. ونقل الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في «تفسير القرآن العظيم» (٦٤/٢) عنه قوله: «صحيح على شرط الشيخين»، واحتج به.

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله في عيون الرسائل والأجوبة على المسائل – الجزء الثاني (١/ ١٣٨) :" وأما ما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، **فهذا هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم** "
- قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله مقرا لكلام الشيخ عبد اللطيف في عيون الرسائل والأجوبة على المسائل – الجزء الثاني (١/ ١٣٦) « يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر. وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام. {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا}

أقوال العلماء في تفسير الآية

- وقال شيخ المفسرين الطبري –رحمه الله– في«جامع البيان» (١٦٦/٦–١٦٧): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله –تعالى ذكره– قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟! قيل: إن الله –تعالى– عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس».

- قال الإمام القدوة محمد بن نصـــر المروزي – رحمه الله –في «تعظيم قدر الصـــلاة» (٢/٥٢٠): «...ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم والتابعين ؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصـله، لا تنقل صـاحبه عن ملة الإســـلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصـــل لا ينقل تركه عن ملة الإســـلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}».

- وقال الإمام أبو المظفر السـمعاني –رحمه الله– في «تفسـير القرآن» (٢/٤٢): «قال ابن عباس: الآية في المســلمين وأراد به كفرا دون كفر، واعلم أن الخوارج يســتدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السـنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان:

أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً وجحداً فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكـل مـا أنزل الله فـأولئك هم الكـافرون، والكـافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم».

- وذكره الإمام البغوي –رحمه الله– في «معالم التنزيل» (٣/٦١) وثبته –جازماً به– بقوله: «وقال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل من الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

- وقال ابن قيم الجوزية – رحمه الله– في «مدارج الســـالكين»(١/٣٣٥-٣٣٧): « فأما الكفر ؛ فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصــحابة في قوله –تعالى–: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؛ قال ابن عباس:«ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله، فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم

الآخر». وكذلك قال طاووس. وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق». ..والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخَيَّر فيه، مع تيقُّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطىء، له حكم المخطئين."

- قال أبو بكر بن العربي – رحمه الله– في «أحكام القرآن» (٢/٦٢٤–٦٢٥): «اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كلّه لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول ؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة. قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل من الملَّة، ولكنه كفر دون كفر، هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

- وقال القرطبي –رحمه الله– في «الجامع لأحكام القرآن»(٦/١٩٠): «..فأما المسلم فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة. وقيل : فيه إضمار ؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول –عليه الصلاة والسلام–؛ فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد...».

- وقال البقاعي– رحمه الله– في «نظم الدرر» (٢/٤٦٠) « ولما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس – رضي الله عنهما– من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرّ؛ فهو ظالم فاسق».

- وذكره الواحدي في «الوسيط» (٢/١٩١) :« وقال طاووس: قلت لابن عباس: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال هو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله».

- وقال صديق حسن خان – رحمه الله– في «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»(٢/٤٧٢): « وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم– وصححه– والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله –تعالى– هذا؛ قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر»أهـ.

- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام– رحمه الله– في «الإيمان» (ص٤٥): «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله –عز وجل–: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤]، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل من الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر». فقد تبيَّن لنا إذا كان ليس بناقل عن ملّة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم.. لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله:{أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: ٥٠]، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملّة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون»أهـ.

- وقال أبو حيان– رحمه الله– في «البحر المحيط» (٣/٤٩٢) «{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة، وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر: أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم، ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاووس».

- وقال ابن عبد البر- رحمه الله- في «التمهيد» (٤/٢٣٧): «وقد جاء عن ابن عباس -وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة-، أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر. ثم ساقه بإسناده».

- وقال الخازن في «تفسيره» (١/٣١٠-مختصره):«فقال جماعة من المفسرين:«إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك، ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب...».

- وقال الشيخ السعدي- رحمه الله- في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/٢٩٦-٢٩٧): «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملّة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد...{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»؛ فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له».

- قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى (٧/٦٧): « قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة؛ كأحمد بن حنبل وغيره».

- وقال في (٧/٥٢٢): «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله- تعالى-: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون}{فأولئك هم الظالمون} كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما».

- وقال (١١/١٤٠): «وقال غير واحد من السلف: كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك».

- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين– رحمه الله– في تعليقه على كتاب «التحذير من فتنة التكفير»(ص٦٨–٦٩) :« لكن لما كان هذا [الأثر] لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون : هذا الأثر غير مقبول! ولا يصحّ عن ابن عباس! فيقال لهم : كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل. ثم هب أن الأمر كما قلتم : إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدلّ على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملّة ؛ كما في الآية المذكورة، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم:« اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». وهذه لا تُخرج من الملّة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلّة البضاعة من العلم، وقلّة فهم القواعد الشرعية العامة : هي التي توجب هذا الضلال.. .. وأما بالنسبة لأثر ابن عباس؛ فيكفينا أن علماء جهابذة ؛ كشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم– وغيرهما– كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه ؛ فالأثر صحيح».

- ومن جهة أخرى فإن من ينسب لابن عباس رضي الله عنهما أنه يفسر الكفر في الآية بالكفر الأكبر مناقض لما عرف أنه ممن ناظر الخوارج ، ومن حججهم التكفير بتلك الآية ، فلو قال بذلك لكان حجة لهم .

- وقال العلامة صديق حسن خان –رحمه الله– في «الدين الخالص» (٣/٣٠٥): «الحكام ملزمون بأن يحكموا بالكتاب والسنة، وأما الحكام من أهل الرياسة والدولة، فحكمهم– أيضاً– حكم هؤلاء في إمضاء الأوامر والنواهي بما أنزل الله، وهو الكتاب المنزل من السماء على الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث المنزل من قلب الرسول ولسانه على الأمة. ولكن فسد الزمان فساداً بالغاً، وظهر الشر في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس؛ فلا يوجد واحد في ألف من الولاة والقضاة وأهل الفتوى يحكم بذلك أو يعرفه أو يعلمه بل أكثر الرؤساء تابعون للفرق الضالة، لا يجدون بداً من طاعتهم في الحكم الطاغوتي، والقضاء الجبتي وإن كان بعضهم عالماً بما أنزل الله والآية الشريفة تنادي عليهم بالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله،

اللهم إلا أن يكون الإكراه لهم عذراً في ذلك، أو يعتبر الاستخفاف أو الاستحلال ؛ لأن هذه القيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحد منهم ناجياً من الكفر والنار أبداً».

وقال- أيضـــاً-(٣/٣٠٩): «حكم الولاة والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضـعية وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بداً لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئاً مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين».

- وقال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله- في «منهاج التأسيس» (ص ٧١): «وإنما يَحْرُمُ إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعاداتهم الجارية... فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال -تعالى-: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون}.. وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة».

- **وأختم بكلام إمامين من أأمة أهل السنة والجماعة :**

- **الأول : الشيخ الألباني -رحمه الله-**

حيث قال:"ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين. فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان، - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } (٤٤- المائدة)، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة. ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: { فأولئك هم الكافرون }، { فأولئك هم الظالمون} [٤٥- المائدة]، { فأولئك هم الفاسقون } [٤٧ - المائدة]. فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: { فأولئك هم الكافرون }: أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص الشريعة - قرآناً أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)، فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام.بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً - هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه. فشأن لفظة {الكافرون} - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: { الظالمون }و{ الفاسقون }، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر؛ سواء بسواء. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم -. فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواءً كانوا حكاماً أم محكومين- أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح. والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة. فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. ولنرجع إلى الآية:

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }، فما المراد بالكفر فيها ؟ هل هو الخروج عن الملة ؟ أو أنه غير ذلك ؟ فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام. ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير. فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: " ليس الكفر الذي تذهبون إليه "، و: " إنه ليس كفراً ينقل عن الملة " و: " هو كفر دون كفر ". ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين: فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر[٥٠] . هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل ثم إن كلمة (الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل – فيها جميعاً – على أنها تساوي الخروج من الملة من ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: [سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر]. فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام – وهو أفصح الناس بياناً – بالغ في الزجر، قائلاً:
[... وقتاله كفر]. ومن ناحية أخرى، هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث – [سباب المسلم فسوق] – على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } ؟ والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر. وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله عز وجل

٥٠- راجع تخريج هذه الآثار الصحيحة الجزء السادس صفحة (١٠٩) وما بعدها رقم (٢٥٥٢).

قال: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله }. إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: [... وقتاله كفر]. إذاً فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً. فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً. من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام – بحق – شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندنان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذنابهم حديثاً. وخلاصة القول: إن قوله صلى الله عليه و سلم [... وقتاله كفر] لا يعني – مطلقاً – الخروج عن الملة. والأحاديث في هذا كثيرة جداً، فهي – جميعاً– حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي. فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي. فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) – أو من تفرع عنهم – ، وإطلاقهم على الحكام، – وعلى من يعيشون تحت رايتهم ، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم – الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك. ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله عز وجل: فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخَدَمَةَ المساجد ؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها ؟ قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. فأقول: إذا كان هذا الرضى رضىً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب

الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصـــر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشـــرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً فقط، ومن رضـــي ارتضـــاءه واعتقاده: فإنه يلحق به ثم قلت لهم: فأنتم – أولاً – لا تســـتطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة – أو بكثير منها –، أنه لو ســـئل عن الحكم بغير ما أنزل الله ؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصـالح في هذا العصـر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسـلام، لأنهم لو قالوا ذلك لصـــاروا كفاراً – حقاً – دون شـــك ولا ريب. فإذا انتقلنا إلى المحكومين – وفيهم العلماء والصـالحون وغيرهم –، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشـون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً ؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسـكم: إن مخالفة الحكم الشـرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه !. وهذا عين ما يقوله غيركم، سـوى أنكم تزيدون عليهم – بغير حق – الحكم بالتكفير والردة. ومن جملة المسـائل التي توضـح خطأهم وضـلالهم، أن يقال لهم: متى يحكم على المسـلم الذي يشـهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسـول الله – وقد يكون يصـلي – بأنه ارتد عن دينه ؟ أيكفي مرة واحدة ؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين ؟!. إنهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صـــواباً، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي، فنقول: قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلَت به القدم فحكم بخلاف الشـــرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا – قطعاً – حكم بغير ما أنزل الله ؟ فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفرَ ردة ؟

سـيقولون: لا؛ لأن هذا صـــدر منه مرة واحدة. فنقول: إن صـــدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشـرع أيضـاً، فهل يكفر ؟ ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: أنه كفر ؟! لن يسـتطيعوا وضـع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها. في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا عُلمَ منه أنه في الحكم الأول اســـتحســـن الحكم بغير ما أنزل الله – مســـتحلاً له – واســـتقبح الحكم

الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً، ومن المرة الأولى. وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل ؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره، حتى يعرب عمّا في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة. وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر – كالفسق والظلم –، ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي. فكل المعاصي – وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للرّبا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها، – هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا ظهر – يقيناً – لنا منهم – يقيناً – ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرّمُون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة. أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما]. والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المُشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي صلى الله عليه و سلم أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه صلى الله عليه و سلم: [هلاّ شققت عن قلبه ؟!]. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ... ومن شابههم، إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع

مخالفة عملية. فنحن نقول : إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، لكن لا نقول : إنك كفرت، وارتدت عن دينك، حتى يظهر منه شئ يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته "[51]

تقريظ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد[52] .

فقد اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصرالدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة المسلمون، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: " تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ". فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفِّرَ من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة. ولاشك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }، و { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }، و: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }، هو الصواب. وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر. فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنى، أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر:

٥١- فتنة التكفير لمحمد الألباني (ص: ١١)

٥٢- هذا تعليق لسماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كلمة العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني السابقة رحمهما الله جميعاً.

وقد نُشر في مجلة الدعوة العدد (١٥١١) بتاريخ ١٤١٦/٥/١١هـ الموافق ١٩٩٥/١٠/٥م.

كما نشرته أيضاً جريدة المسلمون، العدد (٥٥٧) بتاريخ ١٤١٦/٥/١٢هـ الموافق ١٩٩٥/١٠/٦م.

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر، وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] أراد بهذا صلى الله عليه و سلم الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر. وهكذا قوله صلى الله عليه و سلم: [اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت] أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه و سلم: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم التثبت في الأمور، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل "

وقال -أيضاً-؛ كما في «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (٢/٣٣٦-٣٣٠): «ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حبّ المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف؛ كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله- في كتاب «الصلاة»...

إن القول بأنه "لاكفر في هذه المسألة إلا بالاستحلال"، مقولة ذهبية- بحق- اجتمع فيها أمور عالية غالية: ١- صحة إسنادها بأبين طريق عن بعض الصحابة. ٢- انتقال سياق لفظها إلى كبار التابعين بأصح إسناد- أيضاً-. ٣- قول أئمة السنة بها؛ مدلولاً ومعنى ومنهم أئمة العصر الثلاثة (ابن باز ، ابن عثيمين ، الألباني) رحم الله الجنيع ٤- انتصار أهل الحق لها - من قبل ومن بعد-. ٥- جعلها قاعدة علمية راسية

راسخة- عند الأئمة من أهل السنة- ترد إليها المشتبهات، وتنكسر على صخرتها الشبهات... حتى قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى أنه قد استقر ذلك عند العلماء

يقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- : «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتّبع ولا نبتدع ؛ ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر».

وأقول ما قاله الإمام الأوزاعي - رحمه الله- ناصحاً منبهاً:« اصبر نفسك على السنة ،وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم».

ورحم الله شيخ الإسلام- القائل- في «مقدمته في أصول التفسير» (ص١٢٢-١٢٧ "« فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر- لأجل مذهب اعتقدوه- وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان : صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا. وفي الجملة؛ من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك: كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفورا له خطؤه. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله. فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق. وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم - بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق-».

والله تعالى أعلم.

من شبهاتهم

- **قول ابن تيميـة -رحمـه الله- بـأن الكفر المعرف يكون كفرا أكبر مطلقا .**

- نص بن تيمية رحمه الله :" ... لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)) ، وبين كفر منكر في الإثبات . وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو: مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده ، كما في قوله:((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) فقوله: ((يضرب بعضكم رقاب بعض)) تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن ا.هـ[53]

- وقال: ...أن ذلك الكفر منكّر مبهم مثل قوله ((وقتاله كفر)) ، ((هما بهم كفر)) وقوله ((كفر بالله)) وشبه ذلك ، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ا.هـ[54]

فالجواب : أن استقراءه رحمه الله جاء على المصدر (الكفر) بينما جاءت الآية باسم الفاعل (الكافر) وفرق بينهما ؛ إذ المصدر يدل على الفعل وحده ، أما اسم الفاعل فهو دال على الفعل وعلى من قام بالفعل (= الفاعل) . لذلك فقد جعل ابنُ تيمية – نفسه – القولَ بأن المراد بالكفر في الآية هو الكفر الأصغر ؛ قولاً لبعض أئمة السنة ، بل لعامة السلف ، وتقدم كلامه.

---

٥٣ اقتضاء الصراط المستقيم (٢١١/١) .

٥٤ شرح العمدة قسم الصلاة ص٨٢ .

- قال ابن عثيمين رحمه الله : « مِن سوءِ الفهم قول مَن نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال (إذا أُطلق الكفر فإنما يراد به كفر أكبر) ؛ مستدلاً بهذا القول على التكفير بآية ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ! مع أنه ليس في الآية أن هذا هو (الكفر) ! وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه رحمه الله بين (الكفر) المعرَّف بـ (أل) و (كفر) مُنكّراً . فأما الوصفُ فيصلح أن نقول فيه (هؤلاء كافرون) أو (هؤلاء الكافرون) بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة ، ففرْق بين أن يوصف الفعل وأن يوصف الفاعل » (فتنة التكفير ص ٢٥ ، حاشية ١)

● من الصور المعاصرة المتعلقة بتحكيم القوانين :

- الدخول في المعاهدات الدولية.
- التحاكم عند المحكمة الدولية
- سن الأنظمة الوضعية

- وكل هذه الصور داخلة فيما تقدم، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ، فهو قد أتى كبيرة من كبائرالذنوب ،ولكن لايكفر إلا بالاعتقاد، وإذا لم يتمكن من أخذ حقه إلا بذلك جاز له ذلك.

- أصدر مجمع الفقه الإسلام في دورته التاسعة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ قراراً جاء فيه: "إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً" والأفراد كذلك فإن الشريعة الإسلامية راعت الضرورة وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها وفق الاتجاه العام في التيسير على الخلق ورفع الآصار والأغلال التي كانت على أصحاب الشرائع السابقة ومقصودها إقامة الحق ورفع الظلم وتكميل المصالح وتحصيلها وتقليل المفاسد وتعطيلها ورفع الحرج عن الخلق كما قال سبحانه: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (المائدة: من الآية٦) وعليه فهذا التحاكم يعد نوعاً من التحكيم الفاسد الذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد

القانون الطبيعي ومبادئ العدالة، وقد جاء في بعض كتب التاريخ أنه كان إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي تقدم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين، وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في التحاكم إلى المحاكم الوضعية: "بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، أما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه" كما أن في هذا دفعاً للظلم والمفسدة[٥٥]. ولذا قال العز بن عبد السلام: "لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد"[٥٦]. فلجوء المسلم إلى تلك المحاكم للضرورة تحصيلاً لحقه أو دفعاً للظلم عنه دون اعتقاد حسن ذلك أو محبته أولى بالجواز؛ لما يترتب على تركه من الضرر البالغ والمفسدة الراجحة. [٥٧]

- قال ابن باز –رحمه الله– :"من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك. فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم"[٥٨] والله تعالى أعلم.

٥٥– ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٣) بحث العمل القضائي خارج ديار الإسلام، محمد الألفي ص(٥٣)، بتصرف.

٥٦– قواعد الأحكام (١/٨١).

٥٧– ينظر: –في التحاكم إلى الكفار في بلادهم – وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، مجموع بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ص (١٠٧–١٦٩–١٩٣–٢٠٠–٣٠٩–٢١٧)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(٢٠٨)، والأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية، عبد الله آل محمود ص(٩ وما بعدها)، ومجموع فتاوى ابن باز، جمع محمد الشويعر (١/٢٧١) و(٤/٢٩)، بتصرف.التحاكم إلى الاحكام العرفية

٥٨– مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣٨٩)

- **التحاكم إلى طواغيت متعددة عربية وغير عربية والتزام قوانينها ومواثيقها، كانضمام المملكة إلى هيئة الأمم المتحدة .**

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين :

الوجه الأول: أنَّ العلاقات والمعاهدات والتعاون بين الدولة المسلمة والدول غير المسلمة له ضوابطه وأحكامه التي تنطلق من القواعد الشرعية الكبرى في رعاية العهود والعقود وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ولا سيما إذا كان المسلمون في حال شتات وضعف وفرقة كما هو الحال في الأزمان الأخيرة.

لذا أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– لما سئل عمن يقول: إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضًا إلى غير الله سبحانه وتعالى. فأجاب: «هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار» مجلة الدعوة العدد ١٦٠٨ ١٠/٥/١٤١٨

الوجه الثاني : أن المملكة العربية السعودية لاتلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة ، فقد عارضت السعودية بعض الأنظمة ، ولم توافق على كل ما فيها **وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية – حرسها الله –**[٥٩] **:**

- – لم توافق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة . قال طلال محمد نور عطا: تحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية ، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ا.هـ[٦٠]

(٥٩)– نقلا عن كتاب تبديد كواشف العنيد لفضيلة الدكتور عبدالعزيز الريس١٢٠–١٢١

٦٠ حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص١٨١ .

- ٢- لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين " فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة : إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام ، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام ، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح .[٦١]

- ٣- لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه .[٦٢]

- ٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنظم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية ، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة .[٦٣]

• ومن شبهاتهم عمومات من الكتاب من أهمها(٦٤):

- قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى ٢١] .

وجه الاستدلال : إن الحاكم بغير ما أنزل الله مشارك لله تعالى في حكمه فهو كافر .

فالجواب : أن الآية لا تدل إلا على كفر المبدِّل ، وذلك أنها كفَّرت من جمع بين وصفين :

---

٦١ مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية . نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص١٨٢ ، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨ .

٦٢ المرجع السابق .

٦٣ موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨ .

(٦٤)- نقلا عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ بندر العتيبي

التشريع .. ﴿ شَرَعُواْ لَهُم ﴾ . والنِّسبة للدِّين .. ﴿ مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ . وهذا هو المسمى بالتبديل وتقدم أنه كفر بالإجماع.

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف ٢٦] .

وجه الاستدلال : إن الحاكم بغير ما أنزل الله قد جعل نفسه مشاركاً لله في حكمه فهو كافر . **فالجواب من وجهين:**

لا يُسلّم بأن الحاكم بغير ما أنزل الله مشارك لله في حكمه في كل الحالات ؛ وذلك أنه إذا نسب ما جاء به للدّين (= المبدل) أو اعتقد أنه يجوز له أن يحكم بغير ما أنزل الله (= المستحل) ؛ فهو مشارك لله في حكمه ، أما من عداهما فلا يدخل في هذه الآية .

أن من خالف في هذا وأخذ الآية على عمومها لزمه التكفير بكل صور الحكم بغير ما أنزل الله ؛ على أنها مشاركة الله في حكمه ، وإجماع أهل السنة على عدم كفر الجائر كاف في رد هذا الفهم .

- قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام ٥٧ ، يوسف ٤٠ ، ٦٧] .

وجه الاستدلال : إن من وضع أحكاماً من عنده فقد نازع الله في أمر خاص به فهو كافر .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

١- لا يُسلّم بأن الحاكم بغير ما أنزل الله يكون منازعاً لله تعالى في الحكم بمجرد فعله من دون أن يدّعي لنفسه الحقَّ في ذلك . ٢- من خالف هذا لزمه تكفير الجائر الذي أجمع أهل السنة على عدم كفره. ٣- ومن خالف في هذا لزمه –كذلك– تكفير المصور الذي أجمع أهل السنة على عدم كفره.

قال الشاطبي –رحمه الله في الاعتصام (١ / ٣٠٣): "ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم؛ استدلالا بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: ٥٧] ؛ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: ٣٥] ، وقوله:

{يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: ٩٥] . وإلا؛ فلو علموا تحقيقا قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون. وفي الوضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا. وكثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله. فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية؛ فهو عين البدعة، إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى.

- **قوله تعالى** : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة ٣١] .

وجه الاستدلال : إن أهل الكتاب لمّا أطاعوا علماءهم وعبَّادهم في حكمهم بغير ما أنزل الله وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله ؛ فهذا الاتخاذ شرك .

فالجواب : أن طاعة الأحبار والرهبان لا تخرج عن حالتين :

١- طاعتهم في اعتقاد حل ما حرم الله وحرمة ما أحل الله ؛ وهذا كفر مخرج من الملة بلا خلاف . ٢- طاعتهم في معصية الله بدون اعتقاد حل ما حرم الله ولا حرمة ما أحل الله ؛ وهذا ليس بكفر قطعاً ؛ لأنه لا دليل على التكفير به ، كما يلزم منه تكفير أهل الذنوب الذين أطاعوا أهواءهم أو من دعوهم لمقارفة الذنوب ، ويلزم منه تكفير من اتفق أهل السنة على عدم كفره ؛ كالذي أطاع الزوجة والولد في معصية الله .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : أحدهما : أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر ... والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام[٦٥] ثابتاً ؛ لكنهم

(٦٥) كذا ! ولعل العبارة مقلوبة ، وصوابها : (أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً) .

أطاعوهم في معصية الله كما يفعله أهل المعاصي التي يُعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب » .. (الفتاوى ٧/٧٠) .

- قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى ١٠] .

وجه الاستدلال : إن من تحاكم لغير الله فقد خالف ما أمر الله عز وجل .

فالجواب : أن الآية تدل على وجوب التحاكم إلى الشريعة ؛ وهذا ما لا اختلاف فيه ، كما لا اختلاف في أن هؤلاء المحكّمين غير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنب عظيم ؛ لكنْ ليس في الآية دلالة على التكفير .

- قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة ٥٠] .

وجه الاستدلال:إن الله وصف الحكم بغير الشريعة بأنه حكم الجاهلية ؛ وهذا يعني أنه كفر .

فالجواب : إن إضافة الشيء إلى الجاهلية ، أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية ؛ لا يلزم منها الكفر . وبرهان ذلك : أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله عنه لمّا عيّر رجلاً : « إنك امرؤ فيك جاهلية » .. (البخاري ٣٠ ، مسلم ٤٢٨٩) . كما وصف أموراً – اتفق أهل السنة على عدم التكفير بها – بأنها من أعمال الجاهلية ، منها : الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت .. (مسلم ٢١٥٧) .

* أقول : فمن قال بالتلازم بين : النسبة للجاهلية والكفر ؛ لزمه التكفير بما اتفق أهل السنة على عدم التكفير به ؛ وهو : تعيير المسلم ، والطعن في الأنساب ، والنياحة .

فإن قيل : إن الله تعالى نسبهم إلى النفاق لأنهم تحاكموا إلى الكاهن .

فالجواب من وجهين : ١– أن سياق الآيات يدل على أنهم منافقون ، فالآية تذكر صفة من صفاتهم ، ولا دلالة في الآية ولا في سبب النزول على أن تحاكمهم هو السبب في الحكم عليهم بالنفاق ، فمن فعل كفعلهم كان مشابهاً لهم ، ومن شابه المنافقين في صفة لم يلزم منه أن يكون منافقاً النفاق الأكبر المخرج من الملة. ٢– أن إرادة هؤلاء النفر إرادة مكفرة ، وهي الإرادة المنافية للكفر بالطاغوت ، وقد تقدم .

- **كتاب ماتع لفضيلة الشيخ بندربن نايف المحياني العتيبي ، وقد قدم للكتاب عضو اللجنة الدائمة ،وعضو هسئة كبار العلماء فضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبدالرحمن آل الشيخ.**

لب الخلاف في المسألة ، قد تقدم ، ولكن هناك بعض التفاصيل للصور التي ذكرتها في محل النزاع ، من المفيد جدا ، أن تفهم ، حتى يوجد تصور شامل لهذه المسألة الكبيرة .

ففي هذا الكتاب تفصيل جميل لمن أراد التوسع في هذه المسألة وهو أفضل كتاب وقفت عليه في تناولها، وقد أفدت منه كثيرا فيما تقدم ، وأنقل فيما يلي أهم ما يتعلق بهذه المسألة بتصرف يسير واختصار غير مخل– إن شاء الله– فتفصيله لمواضع الخلاف في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ليس له مثيل فيما أحسب ، وقد أجمل الحكم بغير من أنزل الله إلى تسع حالات ومحل الخلاف فيها الحالات التالية:

الحالة السادسة : التبديل

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله .

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

دليل ذلك : الإجماع ، قال ابن تيمية رحمه الله : « والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء » (الفتاوى ٢٦٧/٣) . **وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل**

المسألة الأولى : الكفر في هذه الحالة له تعلق بحالة الجحود ؛ فإن نسبته حكمَه إلى حكم الله تعالى تتضمن جحده حكم الله تعالى الذي تركه .

المسألة الثانية : يكون الحاكم كافراً في هذه الحالة ولو بدل في مسألة واحدة ، أو مرة واحدة ، وزعم أنها حكم الله فلا عبرة بالعدد ؛ لأن الإجماع لم يُقيَّد بذلك ، ولا يصح تقييد الدليل بلا دليل .

المسألة الثالثة : يخطئ من يظن أن التبديل لا يلزم فيه نسبة الحكم الجديد للدِّين ، وبيان ذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : قال ابن العربي – ونقله الشنقيطي عن القرطبي مُقرّاً له – : « إنْ حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر » (أحكام القرآن ٦٢٥/٢) ، (أضواء البيان ٤٠٧/١) .

الوجه الثاني : قال ابن تيمية رحمه الله : « الشرعُ المبدَّل : وهو الكذب على الله ورسوله ، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن ، فمن قال : (إن هذا من شرع الله) فقد كفر بلا نزاع » (الفتاوى ٢٦٨/٣) .

* أقول : فقد فسر المبدل بأنه الحكم المزعوم بأنه من عند الله ، وسماه كذباً على الله ورسوله ، ونص على قول الزاعم : (هذا من شرع الله) .

الوجه الثالث : لو كان التغيير المجرد هو التبديل للَزِم من هذا تعارض إجماعين :

أ- الإجماع على كفر المبدل ، وهو إجماع مطلق لا قيد فيه ، قال ابن تيمية رحمه الله : « والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء » (الفتاوى ٢٦٧/٣) . ب- الإجماع على عدم كفر من جار في الحكم ، قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به » (التمهيد ٣٥٨/١٦) .

فوجب القطع بأن صورة التبديل ليست استبدالاً مجرداً ، لإطلاقهم الإجماع على التكفير بالتبديل ، مع إجماعهم على عدم التكفير بالجور الذي هو استبدال مجرد من نسبة الحكم الجديد للدين . فاحفظ هذا فإنه مهم .

الوجه الرابع : وله تعلق بما قبله : لو لم يكن التبديل غير الاستبدال ، للزِم من هذا تكفير أصحاب الذنوب ، كحالق اللحية ومسبل الإزار خيلاء ؛ لأن كل واحد منهم قد قام بالاستبدال ؛ حيث أبدل حكم الله بحكم هواه .

قال ابن حزم رحمه الله : « فإن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

ﱡﭐ ... ٱلۡفَٰسِقُونَ ﱠ [المائدة ٤٧] ؛ فلْيُلزَم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله » (الفصل ٣/٢٧٨) .

المسألة الرابعة : اعترض بعضُ الفضلاء على تقرير صورة التبديل على النحو الذي تقدم بأنه لا وجود للتبديل بهذه الصورة ، وهذا الاعتراض مردودٌ لأمرين :

١. أما القول بعدم وجوده الآن فقد يكون له حظ من الصواب ، وأما القول بعدم وجوده مطلقاً فلا يستقيم ؛ وذلك أنه وقع من اليهود تحميم الزاني (= تسويْد وجهه بالفحم) مع ترك إقامة الحد عليه ، فقد سألهم النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » قالوا : نفضحهم ، ويجلدون (البخاري ٣٦٣٥) ، وفي لفظ : « لا تجدون في التوراة الرجم ؟ » قالوا : لا نجد فيها شيئاً (البخاري ٤٥٥٦) ، ولما قرأ قارؤهم من التوراة وضع يده على آية الرجم ، وقرأ ما قبلها وما بعدها (البخاري ٤٥٥٦) ، فقد جحدوا حكم الله تعالى ، وأتوا بحكم آخر مكانه ، وزعموا أن ما جاؤوا به هو حكم الله تعالى .
٢. ليست الغاية أن تنزل صورة التبديل على الحكام المعاصرين ولو بتغيير صورة المسألة ! بل المراد ضبط الصورة التي قصدها أهل العلم المتقدمون وحكوا الإجماع على التكفير بها ولو كانت قليلة الوقوع أو نادرة أو حتى معدومة .

المسألة الخامسة : استشهد بعضُ من يخالف في تقرير صورة التبديل بقول البخاري رحمه الله : « فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين » (« صحيحه » قبل الحديث رقم ٧٣٦٩) . والحق أن هذا الاستشهاد لا يستقيم ؛ لأن البخاري أراد قوماً وقعوا في التبديل بالمعنى الذي قررته ؛ حيث زعموا أن ترك الزكاة من الدين ، واستدلوا على أن الزكاة لا تُؤدَّى إلا للرسول صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى: ﱡﭐ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﱠ [التوبة ١٠٣]. وبرهان ذلك فيما قال ابن حجر رحمه الله : « قال القاضي عياض وغيره : كان أهل الردة ثلاثة أصناف ... وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين

ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب » (فتح الباري ٢٨٨/١٢ ، قبل الحديث رقم ٦٩٢٤) .

الحالة السابعة : الاستبدال

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مجرداً عما تقدم .
بمعنى أنه يُبْدِل حكم الله تعالى بحكم غيره ، ولا يكون مستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مكذباً ، ولا مفضلاً ، ولا مساوياً ، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .
حكمها : الكفر الأصغر (= لا تخرج من ملة الإسلام) . دليل ذلك أمران :

١. إجماعهم على عدم تكفير الجائر ، قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به » (التمهيد ٣٥٨/١٦) ، والجائر هو المستبدل ، إذ لا فرق بينهما ؛ حيث إنه ما أصبح جائراً إلا بعدما استبدل حكمَ الله بحكم غيره .
٢. عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر ، بحيث نرد به الإجماع المتقدم ونخرج به هذا المسلم من إسلامه الذي دخله بيقين .

وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل

المسألة الأولى : يوجد فرق بين التبديل والاستبدال ، وقد تقدم ، ويمكن إجمال الفرق في وجهين :

الأول وهو في صورة المسألة : أن المبدل يزعم أن ما جاء به هو حكم الله تعالى ، أما المستبدل فلا يزعم ذلك .

والثاني وهو في حكم المسألة : أن المبدل كافر بإجماع أهل العلم ، أما المستبدل فلا دليل على تكفيره .

المسألة الثانية :

من كفر بالاستبدال لزمه التكفير بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله ، لأنه لا يتصور أن يكون المرء حاكماً وتاركاً لحكم الله عز وجل ، ثم يجلس بين قومه من دون أن يحكم بشيء ! فأصبح حكم الاستبدال كحكم الترك – تماماً – بلا فرق .

* أقول : والتكفير بالترك المجرد لم يقل به أحد من أهل السنة ، بل يتعارض مع أثر عبد الله بن شقيق رحمه الله : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » (الترمذي ٢٦٢٢ ، الحاكم ١٢/٧/١ ، المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » ٩٤٨ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، كما صححه الألباني في صحيح الترغيب ٥٦٤) .

فإن قيل : أليس التكفير بالترك هو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ؟

فالجواب : بلى ، هو ظاهر الآية ، ولكن أهل السنة والجماعة أجمعوا على عدم الأخذ بهذا الظاهر ، بل نسبوا أخذ الآية على ظاهرها إلى الخوارج والمعتزلة .

قال الآجري رحمه الله : « ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ، ويقرؤون معها : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾ [الأنعام ١] ، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر ! ومن كفر فقد عدل بربه ! فهؤلاء الأئمة مشركون ! فيخرجون فيفعلون ما رأيتَ ، لأنهم يتأولون هذه الآية » (الشريعة ٤٤) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : « وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين ، واحتجوا من كتاب الله بآياتٍ ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] » (التمهيد ٣١٢/١٦) .

وقال القرطبي رحمه الله :« ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] : يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب ، وهم الخوارج ، ولا حُجَّة لهم فيه »(المفهم ١١٧/٥).

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله : « واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر ،

وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ؛ فوجب أن يكون كافراً » (البحر المحيط ٤٩٣/٣) .

وقال محمد رشيد رضا رحمه الله : « أما ظاهر الآية لم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحد[٦٦] » (تفسير المنار ٣٣٦/٦) .

المسألة الثالثة : من كفر بالاستبدال لزمه التكفير بكل صورة من صور الحكم بغير ما أنزل الله ، وهذا ما أجمع أهل السنة على خلافه ، وبرهان ذلك من جهتين :

١. أنهم اتفقوا على أن من صور الحكم بغير ما أنزل الله ما لا يكون كفراً أكبر ، قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به » (التمهيد ٣٥٨/١٦) .

٢. أن كل من حكم بغير ما أنزل الله لا بد أن يكون مستبدلاً حكم الله بحكم غيره ، ولا يتخلف عنه وصف الاستبدال بحال .

المسألة الرابعة : من كفر بالاستبدال لزمه تكفير من أجمع أهل السنة على عدم كفرهم ؛ وهم أصحاب الذنوب ؛لأن العاصي قد استبدل حكم الله بحكم غيره (= الهوى والشيطان).

قال ابن حزم رحمه الله : « فإن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة ٤٧] ؛ فلْيُلزَم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله » (الفصل ٢٧٨/٣) .

المسألة الخامسة : يرى بعض الفضلاء أن الحاكم المستبدل يكون كافراً الكفر الأكبر إذا استبدل كل الشريعة ، وهذا مردود ؛ لأن الأدلة الشرعية لم تقل بوجود فرق بين استبدال حكم واحد أو أكثر من حكم ، ولا يجوز أن يعلق الكفر بشيء لا دليل عليه ..

---

(٦٦) قوله : (لم يقل به أحد) محمول على أحد وجهين ؛ فإما أنه ينقل قول أهل السنة ولم يتعرض لرأي الخوارج ، أو أن الصغائر والكبائر تدخلان في عموم الآية ، والخوارج لا يكفرون إلا بالكبائر .

صحيح أن من استبدل الشريعة كلها فقد يكون أكثر جرماً من الذي استبدل أقل من ذلك ، ولكن محل البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشد جرماً .

ولذلك فإنه يقال : إنْ كان مستبدل الشريعة كلها كافراً ، فما حكم من استبدل ربعها ؟ .. نصفها ؟ .. ثلثيها ؟ .. وهكذا .. ، إلى أن نصير إلى السؤال الذي يكشف عدم وجود الدليل ، وهو : ما حكم من استبدل الشريعة كلها إلا حكماً واحداً ؟ .. فإن كفره فقد خالف ما قرره من أن مناط (= سبب = علة) التكفير هو : استبدال الكل ! وإن لم يكفره فقد أتى بما لا يتوافق مع العقل الصحيح !

* أقول : فإذا تبيَّن أن الاستبدال الكلي لا يمكن ضبطه ؛ فاعلم أنه لا يمكن التكفير به عند من يراه كفراً أكبر ! وذلك أن بلدان المسلمين – التي لا تحكم بالشريعة – لا تخلو من الحكم بدين الله تعالى ولو في جزء يسيرٍ ، قل أو كثر ، فانتفت علة التكفير التي قال بها وهي (ترك الكل) .

المسألة السادسة : استدل بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بعقيدة التلازم بين الظاهر والباطن التي قررها أهل السنة ، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين :

١. لأنه استدلال بما لا دلالة فيه على المراد .

٢. ولأنه استدلال بمحل النزاع .

وبيان ذلك أن يقال : إن اعتقاد أهل السنة في هذه المسألة يقتضي أن يكون عند المرء من الصلاح أو الفساد في الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد في الباطن .

قال ابن تيمية رحمه الله : « ثم القلب هو الأصل ؛ فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب) ... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر ، والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد » (الفتاوى ٧/١٨٧) .

وتطبيقاً لهذا الأصل فإنه يقال : لا شك أن من استبدل الشريعة كلها فإن لديه من الفساد في الباطن قدر كبير يساوي ذلك القدر الذي قد ظهر منه وهو : استبدال شريعة الله كلها .

لكن محل البحث هو أن يُنظر لهذا الفساد الذي في الظاهر – والذي نتج عن فساد مثله في الباطن – هل بلغ بصاحبه حد الكفر الأكبر ليحكم عليه بالكفر الأكبر ؟ أم لا ؟ ..
إن الجواب على هذا السؤال يدعو للنظر في الأدلة الشرعية الأخرى التي حكمت على هذا الظاهر ، ولا علاقة له من قريب ولا من بعيد بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن .
ثم إن المخالف قد يقول : ذلك القدر الذي في الظاهر حكمه الكفر الأكبر .
فيقال له : فما الدليل على أن ذلك القدر أوصل صاحبه للكفر الأكبر ؟ .. فإن استدل بعقيدة التلازم ؛ فقد استدل بمحل النزاع ، وبما لا دلالة فيه على المقصود ، فلزمه أن يستدل بدليل آخر ، وهذا هو المراد .
ويزداد شرح عقيدة التلازم بهذا التطبيق : لو نظرنا إلى لص قاطع طريق لوجدنا أنه لم يقدم على تلك المعصية إلا لخلل في إيمانه ، ويزداد ذلك الخلل اتساعاً بقدر ما ازداد من هذا الذنب ، ولكن للحكم على ذلك الخلل بالإخراج عن ملة الإسلام أو عدمه فنحن محتاجون للنظر في الأدلة الشرعية التي حكمت على ذلك الذنب الذي ظهر لنا (= قطع الطريق) ، فنظرنا فوجدنا أن الأدلة تحكم عليه بنقص الإيمان لا بزواله فلم نكفره .
ثم يزداد الأمر وضوحاً بهذا التطبيق الآخر : لا يختلف أهل السنة في عدم تكفير الزاني ولو زنا ألف مرة ! .. فأنت ترى أن ازدياده في الذنب (= الزنا) قد حكم بزيادة فساده في الباطن ، ولكن إيصال هذا الفساد لحد الكفر المخرج من الملة لا تعلق له بعقيدة التلازم ، بل يؤخذ من الأدلة الشرعية الأخرى التي بينت حكم هذا الظاهر .
وأختم هذا المبحث بما علق به الألباني رحمه الله على قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] : « من آمن بشريعة الله تبارك وتعالى ، وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان ، ولكنه لا يحكم – فعلاً – بها ؛ إما كلاً وإما بعضاً أو جزءاً ، فله نصيب من هذه الآية ! له نصيب من هذه الآية ، لكن هذا النصيب لا

يصل به إلى أن يخرج من دائرة الإسلام » (سلسلة الهدى والنور ، الشريط ٢١٨ ، الدقيقة ٢٩) .

الحالة الثامنة : التقنين

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله بحكم هوَ أتى به من عنده .

بمعنى أنه هو الذي اخترع ذلك الحكم أو القانون ، ولا يكون مستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مكذباً ، ولا مفضلاً ، ولا مساوياً ، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر (= لا تخرج من ملة الإسلام) .

دليل ذلك : عدم وجود دليل يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تعلق الكفر الأكبر على مصدر الحكم ، كما أن الأدلة لم تفرق بين من حكم بحكم غيره ومن حكم بحكم نفسه .

وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل

المسألة الأولى : أن الحاكم المخترِع للأحكام المخالفة للشريعة قد يكون أشد جرماً من الحاكم الذي لم يفعل ذلك ، ولكن محل البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشد أو الأخف جرماً .

المسألة الثانية : استدل بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن اختراعه لذلك القانون يُعد منازعة لله تعالى في شيء من خصائصه وهو : التشريع .

* أقول : والحق أن يُفصَّل في حاله ، وذلك لأن المقنِّن لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يقوم بالعمل ويدعي لنفسه حق التشريع بالتصريح لا بمجرد الفعل ؛ فهذا كافر الكفر الأكبر بلا شك ؛ لأنه مستحل لأمر حرمه الله تعالى .

الحالة الثانية : أن يقوم بالعمل ولا يدعي لنفسه ذلك ؛ فهذا لا يكفر لثلاثة أمور :

١. لا دليل على كفره .
٢. عدم تكفير أهل السنة لصديق السوء الذي يقنن للذنب ويزينه ويدعو له .. فهو كافر عند من قرر هذا ، مع أنه لا يكفر باتفاق أهل السنة .
٣. عدم تكفير أهل السنة للمصورين الذين لا يستحلون التصوير المحرم ، فقد قال الله عنهم في الحديث القدسي : « من أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي ؟ » (البخاري ٥٩٥٣ ، مسلم ٥٥٠٩) . وقال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم : « أشد الناس

عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » (البخاري **٥٩٥٤** ، مسلم **٥٤٩٤**) .
ولا فرق بينهما ؛ إذ المصور جعل نفسه خالقاً مع الله ، والمشرع جعل نفسه مشرعاً مع الله ، فمن كفر المشرع مع الله فليكفر الخالق ! سواء بسواء .. فالمصور كافر عند من قرر هذا ، مع أنه لا يكفر باتفاق أهل السنة .

*** أقول : واتفاق أهل السنة على عدم كفر صديق السوء والمصور دليل قاطع على ما قررته آنفاً . فاحفظه فإنه مهم .**

المسألة الثالثة : استدل بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن المقنن أصبح طاغوتاً يتحاكم إليه من دون الله ، وهذا الاستدلال غير صحيح **وبيان خطإه من** وجهين :

الوجه الأول : أنه مبني على مقدمة غير صحيحة ، وهي القول بأن الطاغوت لا يكون إلا كافراً ! وبرهان خطإ هذه المقدمة من ثلاث جهات :

١. أن الطاغوت يطلق على : (كل رأس في الضلالة) , وذلك أنه مشتق من الطغيان الذي هو : مجاوزة الحد .

قال القرطبي رحمه الله : « أي : اتركوا كل معبود دون الله ؛ كالشيطان , والكاهن , والصنم , وكل من دعا إلى الضلال » (تفسيره **٥/٧٥** ، تحت قوله تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل ٣٦]) .

وقال الفيروز آبادي رحمه الله : « والطاغوت : ... وكل رأس ضلال , والأصنام ، وما عبد من دون الله , ومردة أهل الكتاب » (القاموس المحيط **٤/٤٠٠** ، طغا) .

* أقول : فالطغيان – إذاً – قد يكون مكفراً وقد لا يصل لحد الكفر ، ولذلك قال ابن باز رحمه الله : « فحدّك أن تكون عبداً مطيعاً لله ، فإذا جاوزتَ ذلك فقد تعدّيتَ وكنتَ طاغوتاً بهذا الشيء الذي فعلته ..فقد يكون كافراً وقد يكون دون ذلك » (شرح ثلاثة الأصول ، الشريط ٢ ، الوجه ب ، إصدار تسجيلات « البردين » بالرياض) .

٢. أن مِن أهل العلم مَن وصف أحداً بأنه طاغوت بمجرد أن يُتَجَاوَز به الحد , بدون النظر للموصوف نفسه :

(أ) . لأنهم عرّفوا الطاغوت بأنه : « كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع » قاله ابن القيم رحمه الله (أعلام الموقعين ١/٥٠) .

وعلق عليه ابن عثيمين رحمه الله بقوله : « ومراده : من كان راضياً . أو يقال : هو طاغوت باعتبار عابده وتابعه ومطيعه ؛ لأنه تجاوز به حدّه حيث نزّله فوق منزلته التي جعلها الله له , فتكون عبادته لهذا المعبود واتباعه لمتبوعه وطاعته لمطاعه : طغياناً ؛ لمجاوزته الحد بذلك » (القول المفيد ١/٣٠) .

* أقول : فلا يلزم من الوصف بالطاغوتية أن يكون الموصوفُ كافراً ؛ لاحتمال أن يكون طاغوتاً باعتبار من اتخذوه لا بالنظر له هو .

(ب) . كما أنهم وصفوا الجمادات المعبودة من دون الله بأنها طواغيت ، ومن المعلوم بداهة أن الجمادات لا توصف بالإسلام الذي هو نقيضُ الكفر .

قال ابن الجوزي رحمه الله : « وقال ابن قتيبة : كل معبود ؛ من حجر أو صورة أو شيطان : فهو جبت وطاغوت . وكذلك حكى الزجاج عن أهل اللغة » (نزهة الأعين النواظر ص ٤١٠ ، باب الطاغوت) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : « وهو اسم جنس يدخل فيه : الشيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار وغير ذلك » (الفتاوى ١٦/٥٦٥) .

* أقول : فلو كان كل طاغوت كافراً لما ساغ وصف الجمادات به .

٣. إطلاق أهل العلم وصف الطاغوت على أهل الذنوب غير المكفرة .

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله : « الطاغوت عبارة عن : كل متعدٍّ وكل معبود من دون الله ... ولما تقدم : سُمّي الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير : طاغوتاً » (المفردات ص ١٠٨ ، طغى) .

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : « والطواغيت كثيرة , والمتبين لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان وحاكم الجور وآكل الرشوة ومن عُبد فرضي والعامل بغير علم » (الدرر السنية ١/١٣٧) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « وعلماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر أو يدعون إلى البدع أو إلى تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله : طواغيت » (شرح ثلاثة الأصول ص ١٥١) .

* أقول : فلو كان كل طاغوت كافراً لما جاز لهم هذا الإطلاق ، أو للزم منه أن يكونوا مكفرين بالذنوب .

الوجه الثاني : يلزم منه تكفير من اتفق أهل السنة على عدم تكفيره ، وهو من قنن للذنب ؛ إذ لا فرق – في التقنين – بين من قنن الذنب وبين من قنن الحكم بغير ما أنزل الله ، إذ الكل واقع في تقنين أمرٍ محرم .

مثاله : عصابة نذرت نفسها لقطع الطريق وجعلت عليها رئيساً ورسمت لنفسها نظاماً ، فكان هذا الرئيس هو الذي يدعوهم وينظم لهم الاعتداء وقطع السبيل وإخافة المسلمين فيمتثلون ، وهو الذي يأمرهم فيأتمرون وينهاهم فينتهون ؛ فهذا الرجل أصبح مقنناً للذنب ، مع أنه ليس بكافر .

* أقول : ولو كان الأصل الذي بُني عليه التكفير بالتقنين صحيحاً لوجب تكفير مثل هذا ، مع أنه من أصحاب الذنوب الذين اتفق أهل السنة على عدم تكفيرهم .

المسألة الرابعة :

مع أن هذه الحالة من أشد الحالات نزاعاً بين طلاب العلم ، إلا أن علماء العصر الثلاثة : ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله اتفقوا على عدم التكفير بها .

قال ابن باز رحمه الله : « فإذا سن قانوناً يتضمن أنه لا حد على الزاني ، أو لا حد على السارق...: فهذا قانون باطل ، وإذا استحله الوالي كفر » (الفتاوى ١٢٤/٧) .

وانظر كلام الألباني رحمه الله بعدم تكفير من شرع القانون إلا إن استحله ، في « سلسلة الهدى والنور » (الشريط ٨٤٩ ، الدقيقة ٧٢) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة ، لكنه كفر عملي [= أصغر] ؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح . ولا يفرّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قبَل غيره ويحكمه في دولته وبين من ينشيء

قانوناً ويضع هذا القانون الوضعي ؛ إذ المهم هو هل هذا القانون يخالف القانون السماوي ؟ أم لا ؟[٦٧] » (فتنة التكفير ص ٢٥ ، حاشية ١) .

الحالة التاسعة : التشريع العام

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته .

بمعنى أنه يستبدل حكم الله بحكم غيره ، ويلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم ، ولا يكون مستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مكذباً ، ولا مفضلاً ، ولا مساوياً ، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر .

دليل ذلك : عدم وجود دليلٍ يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تعلق الكفر الأكبر على تعميم الحكم أو على الإلزام به ، كما أن الأدلة لم تفرق بين الحاكم الذي يعمم أو الذي لا يعمم ، ولا بين الحاكم الذي يلزم من تحته أو الذي لا يلزم .

وتتعلق بهذه الحالة ستُّ مسائل

المسألة الأولى : صحيح أن من حكم حكماً عاماً أو ألزم من تحته قد يُعد أكثر جرماً من الذي لم يحكم الحكم العام أو لم يلزم به ، ولكن محل البحث هو : الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشد جرماً .

المسألة الثانية : استدل بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة باللازم ؛ فرأى أنه لم يستبدل حكم الله بحكم نفسه ثم يجعل ما جاء به حكماً عاماً على من تحته إلا وهو يعتقد أنه أنفع وأصلح من حكم الله ، **وهذا الاستدلال مردود من أربعة أوجه :**

الوجه الأول : ما قرره أهل العلم من أن لازم المذهب لا يكون مذهباً إلا إذا عرفه والتزمه . وأن المرء قد يعتقد خلاف ما يلزم من قوله ، ولو كان التلازم قوياً بحيث يُنسب القائل للتناقض لو لم يلتزم ذلك اللازم .

---

(٦٧) مراده رحمه الله : أن العبرة بمخالفة أو موافقة القانون للحكم الشرعي ، وأنه لا يُنظر لمصدر ذلكم القانون ؛ هل هو من وَضْع ذلك الحاكم ؟ أم أنه أخذه عن غيره ؟

قال ابن تيمية رحمه الله : « ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً ، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل ، بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم » (الفتاوى ٤٦١/١٦) .

وقال رحمه الله : « فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛ فليس قوله ، وإن كان متناقضاً ... فأما إذا نفى – هوَ – اللزوم لم يَجُز أن يضاف إليه اللازم بحال » (الفتاوى ٤٢/٢٩) .

وقال رحمه الله : « وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه » (الفتاوى ٢١٧/٢٠) .

الوجه الثاني : أن هذا اللازم قد يتخلف ؛ إذ قد يوجد من يفعل ذلك وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حكمه ، وتقدم تمثيل ابن تيمية رحمه الله بالأقوال الموهمة للتعطيل وأنه لا يلزم منها أن يكون قائلوها من أهل التعطيل .

* أقول : وتخلف اللازم برهان على عدم انضباطه ؛ فلا يصح التمسك به ، لا سيما في مسائل التكفير التي لا يعتبر فيها إلا اليقين .

الوجه الثالث : أن أهل السنة لا يكفرون إلا بأمر لا احتمال فيه ، وذلك أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والتكفير أولى أن يدرأ .

قال ابن تيمية رحمه الله : « من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشك » (الفتاوى ٤٦٦/١٢) .

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : « ولا نكفر إلا [بـ] ما أجمع عليه العلماء كلهم » (الدرر السنية ١٠٢/١) .

الوجه الرابع : يلزم منه تكفير من اتفق أهل السنة على عدم تكفيره ، وهو المشرع للذنب – الذي دون الشرك – ؛ فلو أن أباً شرع الذنب في أهله ، وألزمهم به ، وخالف من ينكر عليه ، ولم يستمع لمن يناصحه ؛ فلا يكفر عند أهل السنة ، بينما يكفر عند من التزَم القول بهذه المقالة .

المسألة الثالثة : استدل بعضهم على التكفير بهذه الحالة بحديث تحميم اليهود ، فأنزل الله تعالى فيهم (كما في صحيح مسلم ٤٤١٥) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة ٤١] ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة ٤٧] ، فيرى أنه لم يحكم بكفرهم إلا لكونهم جعلوا التحميم شرعاً عاماً ، وهذا الاستدلال مردود ؛ لأن اليهود – الذين يراد الاستدلال على كفرهم بالتشريع العام – قد كفروا بغير التشريع المزعوم ، وبيان ذلك من وجهين :

١. أنهم أنكروا حكم الله في الزاني المحصن ، وهو ما صرحت به روايات الحديث ، فلما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجدون في التوراة الرجم ؟ » قالوا : « لا نجد فيها شيئاً ! » (البخاري ٤٥٥٦) ، ولمّا قرأ قارؤهم من التوراة وضع يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ! (البخاري ٤٥٥٦) ، وهذا الإنكار هو الجحود الذي تقدم تقرير الاتفاق على أنه كفر أكبر .
٢. أنهم بدلوا حكم الله في الزاني المحصن ، فلما سألهم صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » قالوا : « نفضحهم ويجلدون » (البخاري ٣٦٣٥) ، فقد غيروا حكم الله ثم نسبوا ما جاؤوا به من عند أنفسهم إلى دين الله ، وهذا هو التبديل الذي تقدم تقرير الاتفاق على أنه كفر أكبر ، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله : « وفي هذا الحديث أيضاً : دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم » (التمهيد ٩/١٤) .

* وعليه : فلا يصح الاستدلال بهذه القصة على التكفير بحالة التشريع العام ؛ لأن اليهود وقعوا في حالتين اتفق أهل السنة على كفر مَن تلبس بإحداهما – فضلاً عنهما معاً – ، فإثباتُ أن كفرهم إنما جاء من التشريع العام يحتاج لدليل آخر .
* أقول : وتعليق التكفير بأمر ظاهر – في الروايات – قد اتفق أهل العلم على التكفير به (= الجحود أو التبديل أو بهما مجتمعين) أولى من تعليقه بمحل النزاع (= التشريع العام) الذي لا دليل على التكفير به ، ولا دليل على أن كفر اليهود علق به .

المسألة الرابعة : كانت لابن عثيمين رحمه الله فتوى بالتكفير بهذه الحالة إلا أنه رجع عنها ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

الفتوى المتقدمة قال رحمه الله : « ... ومِن هؤلاء : مَن يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه ؛ إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه » وقال رحمه الله : « لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام ؛ إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد » (الفتاوى ٢/١٤٣) .

* أقول : وفي هذه الفتوى ثلاثة أمور لا بد من التنبه لها :

١. أنه استدل على كفر المشرع باللازم ، وتقدم أن في هذا الاستدلال نظراً .
٢. أنه رحمه الله أرجع التكفير في هذه الحالة للاعتقاد ، وهو يتفق مع ما قررته في حكم هذه الحالة ، إلا أنه قد علق الكفر في هذه الحالة باللازِم الذي لا يلزم . فليتأمل هذا الذين يتمسكون بكلامه في هذه المسألة ومع ذلك يرون أن الإرجاع للاعتقاد في هذه الصورة إرجاء !
٣. أنه لم يلتزم قوله هذا ولم يستعمل التكفير باللازم في غير هذه المسألة ، ولو كان التكفير باللازم حقاً لقال به ولقال به غيرُه من العلماء في جميع مسائل التكفير .

الفتوى المتأخرة

قال رحمه الله : « وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا ، أو شرع هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه ؛ يعتقد أنه ظالم في ذلك ، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا »

المسألة الخامسة :

يرى البعض أن حالة التشريع العام لم تحدث إلا في الأزمان المتأخرة ، ويبني على هذا أنه : لا يصح التمسك في عدم التكفير بأنه (لا يوجد دليل مكفر) ، وأن (المتقدمين من أهل العلم لم يكفروا بهذه الحالة) ، وفي هذا الرأي خطأ لأمرين :

١. يلزم منه ألاّ يستدل على التكفير بهذه الحالة بشيء ، وهذا ما لا يقول به ؛ فقد استدل بقصة التحميم ، وتقدم الجواب عن هذا الاستدلال ، وأن مناط (= سبب = علة) التكفير في هذه القصة ليست التشريع العام .

٢. أن حالة التشريع العام قد وقعت قبل قرون ، ولم يُفت أحد من أهل العلم بالتكفير بها ، ومن أمثلة ذلك : الضرائب التي ابتليت بها كثير من بلاد المسلمين منذ عصور ، ومن المعلوم أن واضعها يلزِم بها ويعاقب على تركها ، مع أنها محرمة ، بل من صور الحكم بغير ما أنزل الله ، ولو كان هذا الفعل مكفراً ؛ لقال به أهل العلم ، ولقرروا أن التشريع العام كفر ، ولما سكتوا عن بيانه مع معاصرتهم له .

المسألة السادسة :

مع أن هذه الحالة من أشد الحالات نزاعاً بين طلاب العلم ، إلا أن علماء العصر الثلاثة : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين رحمهم الله اتفقوا على عدم التكفير بها ،.

تم بحمد الله